

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
المديرية الفرعية لتنظيم البحث والتوثيق

القوانين الأساسية المتعلقة بمؤسسات وكيانات البحث.

الفهرس:

- مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.....(صفحة 02)
- مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.....(صفحة 08)
- مرسوم رئاسي رقم 02-48 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.....(صفحة 12)
- مرسوم رئاسي رقم 12-21 مؤرخ في 22 صفر عام 1433 الموافق 16 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.....(صفحة 18)
- مرسوم تنفيذي رقم 98-137 مؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لنتمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها.....(صفحة 25)
- مرسوم تنفيذي رقم 99-257 مؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها.....(صفحة 32)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي... (صفحة 38)
- مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني... (صفحة 49)
- مرسوم تنفيذي رقم 12-293 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.....(صفحة 55)
- مرسوم تنفيذي رقم 13-109 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يحدد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها.....(صفحة 60)
- مرسوم تنفيذي رقم 19 - 213 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019 ، يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.....(صفحة 65)
- مرسوم تنفيذي رقم 19-231 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كفاءات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها.....(صفحة 68)
- مرسوم تنفيذي رقم 19-232 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.....(صفحة 74)
- مرسوم تنفيذي رقم 19 - 233 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 ، يحدد شروط وكفاءات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث.....(صفحة 80)

**مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق
أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها
وسيرها.**

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث الحديثة لدى الإدارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ لدى رئاسة الجمهورية محافظة للطاقة الذرية، تخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : محافظة الطاقة الذرية، مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المحافظة".

المادة 3 : يكون مقر المحافظة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله بمرسوم رئاسي إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

مرسوم رئاسي رقم 96 - 436 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 64 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالصحة والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

الفصل الثاني

المهام والصلاحيات

المادة 4 : المحافظة أداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية، وتنميتها.

وبهذه الصفة، تتمثل مهامها فيما يأتي :

- تدرس وتقتراح عناصر استراتيجية وطنية في ميدان الطاقة الذرية طبقا للتوجيهات والأولويات والقرارات التي تحددها السلطة الوصية،

- تدرس وتحدد استراتيجية التطبيق والكيفيات والوسائل الضرورية لتشجيع تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وكذا ترقية استعمال الطاقة الذرية وتطبيقاتها في كل القطاعات، خاصة في ميادين العلوم، والطاقة، والصناعة، والصحة، والزراعة، والري، والأشغال العمومية، والتهيئة العمرانية، والبيئة،

- تعد وتنفذ المخططات والبرامج المقررة وتضمن متابعتها وتقويمها،

- تضمن التحكم في الشغل لكل نظام طاقي نووي، لاسيما إنتاج الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، وذلك بالاتصال مع الماويلين العموميين،

- تساهم في أي نشاط يهدف إلى دفع عمليات التنقيب عن المواد الأولية والمواد النووية واستكشافها واستغلالها ومعالجتها وتحويلها وتثمينها وتسييرها و تخزينها وإلى تشجيع ذلك،

- ترقى التنمية التكنولوجية الضرورية لتحديد الأجهزة والأعتدة والمركبات والمنتجات ثم تطور تطبيقاتها،

- تضمن شروط خزن النفايات المشعة وتسهر على تسييرها ومراقبتها،

- تنجز برامج البحث والتطوير في ميدان الطاقة الذرية وتتابع وتراقب تنفيذها وتضمن تقويمها وتثمينها عن طريق هياكلها الخاصة وتلك المشتركة معها بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تساهم في تطوير تطبيقات التقنيات النووية ضمن الوحدات التابعة لمؤسسات أخرى ولهيات وطنية،

- تساهم، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في إعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة بمجال نشاطاتها وتسهر على تطبيق الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تضمن حماية الأشخاص والأماكن والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة،

- تساهم، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في إعداد مقاييس السلامة النووية، والفيزيائية، والإشعاعية، والتنظيمات التقنية العامة التي تهتم المنشآت النووية ومنشآت تسيير المواد المشعة، ومنشآت تسيير النفايات المشعة، وتسهر على تطبيقها،

- تشارك مع القطاعات المعنية في إعداد كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بهدفها،

- تقتراح التدابير التنظيمية الملائمة والوسائل المناسبة التي تهدف إلى ترقية الباحثين والخبراء الوطنيين في مجال الطاقة النووية،

- تضمن، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تكوين الموظفين الضروريين لتحقيق مهامها، لاسيما داخل الهياكل الملحق بها، وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم،

- تضمن جمع المعلومات العلمية والتقنية وكل معلومة أخرى تتعلق بمجال الطاقة الذرية وحفظها ونشرها، طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

- تعد وتضمن، بالاتصال مع الهياكل المعنية، تطبيق البرامج والنشاطات ومتابعتها فيما يخص التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الطاقة الذرية،

- تضمن، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، تطبيق التعهدات الناجمة عن التزامات الدولة فيما يتعلق بالاتفاقات الجهوية والدولية في ميدان الطاقة الذرية ومتابعتها وتقويمها..

الفصل الثالث

التنظيم

المادة 5 : تزود المحافظة لأجل تحقيق أهدافها بأجهزة وهياكل تنظيمية خاصة بها وبوحدات عملية.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص طبيعى أو معنوي مؤهل من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

ويختارون من بين أصحاب الوظائف العليا الذين لهم على الأقل رتبة مدير بالوزارة التي يمثلونها.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين حسب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انتهاء عضوية عضو من الأعضاء يتم استخلافه حسب نفس الإجراءات، ويعين العضو الجديد للمدة المتبقية.

المادة 11 : يكلف مجلس الإدارة بما يأتي :

- يدرس ويضبط العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية في الميدان الذري، المناسبة لحاجات البلاد، وذلك طبقا لتوجيهات السلطة الوصية وأولوياتها وقراراتها،

- يباشر تحليل مجمل الأوضاع العلمية والتقنية والاقتصادية والسياسية في الميدان الذري ويتابع تطوره،

- يفحص ويعتمد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بتنفيذ السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها،

- يقوم نتائج مجموع الأعمال المنجزة، لاسيما في ميدان التنمية التكنولوجية والسلامة النووية والحماية من الإشعاع، وحماية الأشخاص والأماكن والبيئة من الإشعاعات المؤينة،

- يضبط التدابير والوسائل الضرورية التي من شأنها أن ترقى التنمية التامة للطاقة والتطبيقات النووية المناسبة للحاجات الوطنية،

- يفحص كل المسائل التي تهم تسيير المحافظة، لاسيما حصيلة النشاطات والتسيير المالي للسنة المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات والتفقات، وعمليات الاستثمار ومخططات التوظيف وتكوين المستخدمين،

المادة 6 : تزود المحافظة بمجلس إدارة.

المادة 7 : يتولى تسيير المحافظة محافظ.

تزود المحافظة بمجلس للتنسيق ولجان علمية وتقنية متخصصة.

المادة 8 : تزود المحافظة، لأجل تحقيق مهامها في مجال البحث والتطوير والتثمين، بمراكز ووحدات بحث وتطوير ومحطات للتجارب وفروع.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 9 : يعين رئيس مجلس إدارة المحافظة بمرسوم رئاسي.

ويتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتين :

- 1 - ممثل عن رئاسة الجمهورية،
- 2 - ممثل عن رئيس الحكومة،
- 3 - ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- 4 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- 5 - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
- 6 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- 7 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة،
- 8 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- 9 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- 10 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
- 11 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان،
- 12 - ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،
- 13 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية،
- 14 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- 15 - ممثل عن الوزير المنتدب المكلف بالتخطيط.

- يوظف ويعين وينهي مهام المستخدمين الخاضعين لسلطته ماعدا الموظفين المنصوص عليهم في المادة 17 أدناه،

- هو الأمر بالصرف فيما يخص عمليات الإيرادات والنفقات.

يعدّ المحافظ تقريراً سنوياً عن نشاطات المحافظة ويرسله إلى السلطة الوصية.

المادة 16 : يساعد المحافظ في مهامه أمين عام ومديرو دراسات ومديرون.

المادة 17 : تعتبر وظائف الأمين العام ومدير الدراسات والمدير، وظائف عليا لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 18 : يحدّد التنظيم الهيكلي للمحافظة بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المحافظ.

الفرع الثالث مجلس التنسيق

المادة 19 : يرأس محافظ الطاقة الذرية مجلس التنسيق.

المادة 20 : يكلف مجلس التنسيق بما يأتي :

- ينسق أعمال تطبيق البرنامج الوطني لتطوير الطاقة والتقنيات النووية،

- يسهر على تناسق البرامج ومشاريع البحث والتنمية التي شرع فيها في هذا المجال،

- يعطي رأيه في كلّ المسائل المرتبطة بالطاقة الذرية،

- يساهم في تنظيم اليقظة التكنولوجية، والاستكشاف، ومتابعة التطور العلمي والتكنولوجي على المستوى الدولي فيما يتعلق بميدان اختصاصه.

المادة 21 : تحدّد تشكيلة مجلس التنسيق وكيفيات عمله بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المحافظ.

المادة 22 : تحدّد صلاحيات اللجان العلمية والتقنية المختصة وتشكيلاتها وكيفيات عملها بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المحافظ.

- يفحص كلّ المسائل التي يعرضها عليه رئيسه.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ² أعضائه.

يعدّ المجلس ويقرّ نظامه الداخلي خلال دورته الأولى.

المادة 13 : يعدّ الرئيس جدول أعمال كلّ اجتماع، باقتراح من المحافظ، ويرسله إلى كلّ الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدّد لكلّ دورة.

ويمكن أن يخفّض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيام.

تدوّن خلاصات أشغال كلّ دورة لمجلس الإدارة في محضر وتكون موضوع تقرير يرسل خلال خمسة عشر (15) يوما إلى السلطة الوصية.

تتولّى محافظة الطاقة الذرية أمانة مجلس الإدارة.

الفرع الثاني المحافظ

المادة 14 : يعين المحافظ بمرسوم رئاسي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يطبّق المحافظ السياسة الوطنية لترقية الطاقة الذرية وتنميتها وينفّذ المخطّطات والبرامج التي يقرّها في هذا الصدد مجلس الإدارة.

يضمن المحافظ تسيير المحافظة ضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعدّ برامج نشاطات المحافظة ويعرضها على مجلس الإدارة،

- يتصرّف باسم المحافظة ويمثّلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية الإدارية على مجموع مستخدمي المحافظة،

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 23 : تتكوّن ميزانية المحافظة من موارد ونفقات.

تصدر موارد المحافظة من :

- * الإعانات التي تخصصها الدولة،
- * الموارد الخاصة المرتبطة بنشاطها،
- * التعاون الدولي،
- * الهبات والوصايا.

تتوزع نفقات المحافظة بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 24 : يحضر المحافظ كشوف التوقعات السنوية لإيرادات المحافظة ونفقاتها ويعرضها بعد مداولة مجلس الإدارة لمصادقة السلطة الوصية عليها وفق الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 25 : تمسك حسابات المحافظة طبقاً لأحكام الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 26 : يرسل تقرير النشاطات السنوي، مصحوباً بالموازنة وحسابات الاستغلال، إلى السلطات المعنية وفق الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 27 : يمكن المحافظ بصفته الأمر بالصرف، أن يفوض إمضاءه.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة 28 : تحدّد عن طريق التنظيم، الأحكام القانونية الأساسية الخاصة المطبقة على مستخدمي المحافظة.

المادة 29 : توضح نصوص تنظيمية، كلما دعت الحاجة، كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 30 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419
الموافق 15 أبريل سنة 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.**

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يمكن أن تنشأ ملحقات، ووحدات للمراكز، حسب الحاجة، في أي منطقة من التراب الوطني، بقرار يؤخذ بناء على اقتراح محافظ الطاقة الذرية.

المادة 3 : تشكل مراكز البحث النووي والتي تدمى في صلب النص " المراكز " هيئات عملية للدراسات والبحث، مكلفة بإنجاز برامج البحث والتنمية في ميدان الطاقة والتقنيات النووية.

المادة 4 : يكلف مركز البحث النووي بالجزائر بإعداد وتنفيذ برامج البحث في ميادين الفيزياء والتقنيات النووية والتطبيقات النووية، والفيزياء الراديولوجية والبيئة والأمان النووي والنفايات المشعة.

كما يكلف المركز بأداء النشاطات اللازمة لوضع جهاز وطني جيد للحماية من الإشعاع، لا سيما تلك المتعلقة بالتنظيم والحماية من الإشعاع العملية والرقابة الطبية في الوسط المؤين.

يشارك المركز حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، في التكوين الاختصاصي في ميدان الحماية من الإشعاع، والأمان والفيزياء الراديولوجية والعلوم والتقنيات النووية.

يكلف مركز البحث النووي بدارية بإعداد وتنفيذ برامج البحث في ميادين تشمين المواد المرتبطة بتنمية واستعمال الطاقة النووية، بتنمية أساليب صناعة عناصر الوقود للمفاعلات النووية وتنمية الفيزياء والتقنيات والهندسة النووية والاستغلال الآمن لمفاعل "نور".

يهتم مركز البحث النووي بتمامنغست بالقيام بكل نشاط يهدف للبحث وتشمين المواد الأولية اللازمة لتنمية الطاقة النووية.

وبهذه الصفة، يكلف خاصة بما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 99 - 86 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 74 - 6 و 74 - 2 و 78 - 2 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المواد 5 و 8 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ أربعة (4) مراكز للبحث النووي بالجزائر ودارية وبيرين وتامنغست.

توضع المراكز تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية وتقع مقراتها على التوالي بـ :

- الجزائر، محافظة الجزائر الكبرى،

- درارية، محافظة الجزائر الكبرى،

- ببيرين، ولاية الجلفة،

- تامنغست، ولاية تامنغست.

- القيام بالأعمال العلمية والتقنية للاستكشاف والاستغلال والتقييم والتحليل والتجارب التمهيدية،
- تنفيذ وتنمية كل نشاط استغلال وإنتاج وتحويل المواد الأولية.

يكلف مركز البحث النووي ببييرين بإعداد وتنفيذ برامج البحث العلمي والتقني اللازمة لتنمية الفيزياء وتكنولوجيا المفاعلات وتجهيز ومراقبة المنشآت النووية وتقنيات وأساليب إنتاج النظائر المشعة والتطبيقات النيوترونية والأمان النووي والبيئة وتسيير ومعالجة النفايات المشعة.

كما يكلف أيضا بضمان الاستغلال الآمن للمنشآت النووية الموجودة.

زيادة على ذلك، يشارك المركز، حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، في تكوين تقنيين ومهندسين وباحثين في ميادين النشاطات الخاصة بالمركز وكذلك مشغلي المفاعلات النووية.

المادة 5 : المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تطبق عليها القواعد المعمول بها في الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعتبر ذات طابع تجاري في علاقتها مع الغير.

المادة 6 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مركز بقرار يؤخذ بناء على اقتراح محافظ الطاقة الذرية.

المادة 7 : يسيّر كل مركز من طرف مدير عام بمساعدة أمين عام.

المادة 8 : يعين كل من المدير العام والأمين العام بمراسيم رئاسية تؤخذ بناء على اقتراح محافظ الطاقة الذرية. وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يعين مديرو الأقسام بقرارات تصدرها السلطة الوصية بناء على اقتراح محافظ الطاقة الذرية، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 9 : ينفذ كل مدير عام مركز، التدابير التي تدخل في إطار برامج البحث والتنمية المرتبطة بميدان صلاحية محافظة الطاقة الذرية.

وبهذه الصفة، يقوم بما يلي :

- يسهر على تنفيذ البرامج وإنجاز المهام الموكلة للمركز،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المركز،

- يعدّ البيانات التقديرية للإيرادات والتفقات،

- هو الأمر لميزانية المركز،

- يعين في المناصب التي لم ينص على أساليب التعيين بها،

- يضبط الموازنة وحسابات الاستغلال،

- يمضي العقود والاتفاقيات،

- يعدّ في نهاية كل سنة تقريراً سنوياً للنشاطات مصحوباً بالموازنة وحسابات الاستغلال ويرسلها إلى محافظ الطاقة الذرية.

- يمثل المركز في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.

المادة 10 : يزود كل مركز بمجلس علمي، يكلف المجلس العلمي بإبداء الرأي حول :

- برامج ومشاريع البحث،

- تنظيم أشغال البحث،

- تقييم أشغال البحث،

- تأكيد وترقية الباحثين،

- اختيار مواضيع ولجان الأطروحات والمذكرات،

- كل مسألة ذات أهمية علمية وتكنولوجية.

يتكوّن المجلس من 12 إلى 20 عضواً، ثلثهم من خارج المركز.

يتركب المجلس العلمي خاصة من :

المادة 17 : ترسل الموازنة وحسابات آخر السنة وكذلك التقرير السنوي للنشاط إلى السلطة الوصية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال



- الأمين العام الذي يمثل المدير العام للمركز،

- مديري أقسام،

- باحث عن كل قسم، ينتخب من بين الباحثين ذوي الرتب العلمية الأعلى،

يحدّد المحافظ القائمة الاسمية لأعضاء المجلس،

مدة عهدة المجلس العلمي ثلاث (3) سنوات،

يعدّ المجلس العلمي نظامه الداخلي و يصادق عليه.

المادة 11 : يفتح النشاط المالي للمركز في

أول يناير وينهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 12 : تمسك محاسبة المركز وفق

المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 13 : يخضع المركز للمراقبة البعيدة

للدولة عن طريق الهيئات والأجهزة ذات صلاحيات

المراقبة، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية

المفعول.

المادة 14 : تصدر موارد المركز من :

- إعانات الدولة المرتبطة بإنجاز مهام البحث

و ضمان الخدمة العمومية،

- الموارد المرتبطة بنشاطه،

- الهبات والوصايا،

- القروض،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامه.

المادة 15 : تتوزع نفقات المركز بين :

- نفقات التجهيز،

- نفقات التسيير،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بمهامه.

المادة 16 : تعرض البيانات التقديرية

السنوية للإيرادات والنفقات للمركز على السلطة

الوصية للتقدير.

**مرسوم رئاسي رقم 02-48 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422
الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية
الجزائرية وتنظيمها وعملها.**

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الأولى : تنشأ لدى رئيس الحكومة الوكالة الفضائية الجزائرية التي تخضع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : الوكالة الفضائية الجزائرية التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 4 : الوكالة أداة تصوّر وتنفيذ السياسة الوطنية لترقية النشاط الفضائي وتطويره.

يهدف عملها الذي يندرج في إطار ترقية الفضاء الجوي العلوي الخارجي واستغلاله واستعماله السلمي إلى تدعيم الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجموعة الوطنية ورفاهيتها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية البيئة ومعرفة موارد البلاد الطبيعية وتسييرها تسييرا رشيدا.

مرسوم رئاسي رقم 02 - 48 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (2 و4 و6) و78 منه،

- ضمان جمع المعلومة العلمية والتقنية وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة بميدان التقنيات الفضائية وحفظها ونشرها ، طبقا للتنظيم المعمول به،

- تقديم الحصائل السنوية والمتعددة السنوات للنشاط الفضائي الوطني إلى رئيس الحكومة.

المادة 5 : يمكن أن تبرم الوكالة كل صفقة أو اتفاقية أو اتفاقا، يتعلّق ببرنامج نشاطها، مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية وذلك وفق التنظيم المعمول به.

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 6 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام يساعده في أداء صلاحياته مجلس علمي وتقني.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 7 : يتشكل مجلس الإدارة من رئيس يعيّن بموجب مرسوم رئاسي، ومن ممثل رئيس الحكومة ومن ممثلي الوزراء المكلفين بما يأتي :

- الدفاع الوطني،
- الشؤون الخارجية،
- الداخلية والجماعات المحلية،
- المالية،
- الاتصال،
- التعليم العالي والبحث العلمي ،
- المواصلات السلكية واللاسلكية،
- الطاقة والمناجم،
- الصناعة،
- الفلاحة،

وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية :

- إعداد عناصر استراتيجية وطنية في ميادين النشاط الفضائي واقتراحها على الحكومة، وضمان تنفيذ ذلك،

- وضع بنية أساسية فضائية موجهة إلى تعزيز الطاقات الوطنية قصد ضمان أمن المجموعة الوطنية ورفاهيتها،

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير النشاطات الفضائية الوطنية،

- تنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير النشاطات الفضائية الوطنية بالاتصال مع مختلف القطاعات المعنية وضمان متابعتها وتقييمها،

- إقامة تآزر بين المؤسسات الوطنية للتكوين العالي والبحث والتطوير الصناعي وكذا المؤسسات المستعملة للتقنيات الفضائية ، حول برامج فضائية تتولى تنسيقها،

- اقتراح نظم السواتل الأكثر ملاءمة للانشغالات الوطنية على الحكومة ، وضمان تصميمها وإنجازها واستغلالها لحساب الدولة،

- وضع الشروط المادية والمنشآت الأساسية الضرورية لتأدية مهامها،

- اقتراح التدابير التنظيمية الرامية إلى ترقية وتثمين وتحسين مستوى الباحثين والخبراء والتقنيين العاملين في ميادين النشاط الفضائي،

- ضمان تكوين المستخدمين التابعين للهيكل الملحقة بها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- اقتراح سياسة تعاون دولي على الحكومة بما يتلاءم والانشغالات الوطنية في ميادين التقنيات الفضائية وتطبيقاتها، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

- ضمان تنفيذ الالتزامات المترتبة على واجبات الدولة في مجال الاتفاقات الجهوية والدولية في ميادين النشاط الفضائي ومتابعتها وتقييمها، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

- تهيئة الإقليم والبيئة،

- النقل،

- الموارد المائية،

- الصيد البحري والموارد الصيدية.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص يمكن أن يساعده في أشغاله.

المادة 8 : يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة 9 : يكلف مجلس الإدارة بما يأتي :

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديداتها في ميدان التقنيات الفضائية ذات الصلة بحاجات البلاد، طبقا لتوجيهات رئيس الحكومة وأولوياته وقراراته،

- إجراء تحليل الظرف الكلي والعلمي والتقني والاقتصادي والسياسي في ميدان النشاط الفضائي ومتابعة تطوره،

- دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات واعتمادها لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية التقنيات الفضائية وتطويرها،

- تقييم نتائج مجموع الأعمال التي شرع فيها لا سيما في مجال التطور التكنولوجي،

- ضبط التدابير والوسائل اللازمة والكفيلة بترقية التطوير الملائم للنشاط الفضائي والتطبيقات ذات الصلة بالحاجات الوطنية،

- التداول في كل المسائل التي تهم تنظيم الوكالة وعملها ولا سيما حصائل النشاطات والتسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات و النفقات وعمليات الاستثمار ومخططات التوظيف وتكوين المستخدمين وكذلك أجور مستخدمي الوكالة،

- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس الحكومة والمدير العام للوكالة.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب الكيفيات المحددة في التنظيم الداخلي.

يعدّ مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى.

تتولى الوكالة أمانة مجلس الإدارة .

المادة 11 : يعدّ رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح المدير العام للوكالة، ويبلغ إلى كل عضو من الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدد لكل دورة.

يمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على ألا يقلّ عن ثمانية (8) أيام.

تدون نتائج أشغال كل دورة لمجلس الإدارة في محضر، وتكون محلّ تقرير يرسل إلى رئيس الحكومة في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ انعقاد الدورة.

الفصل الثاني

المدير العام للوكالة

المادة 12 : يعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي .

المادة 13 ينفّذ المدير العام للوكالة السياسة الوطنية لترقية النشاط الفضائي وتطويره ويطبق المخططات والبرامج التي يقرها مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ويتولى تسيير الوكالة في ظلّ احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- يعدّ برامج نشاط الوكالة ويعرضها على مجلس الإدارة،

- يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السّلمية على مجموع مستخدمي الوكالة،

- يوظّف ويعيّن وينهي وظائف المستخدمين الموضوعين تحت سلطته باستثناء الموظفين المذكورين في المادة 14 أدناه،

- هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة.

يعد المدير العام للوكالة تقريراً سنوياً عن نشاطات الوكالة ويرسله إلى رئيس الحكومة.

يمكن أن يفوض المدير العام إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين.

المادة 14 : يساعد المدير العام للوكالة في وظائفه أمين عام ومديرو دراسات ومديرون.

المادة 15 : يحدد رئيس الحكومة التنظيم الداخلي للوكالة بناء على اقتراح المدير العام وبعد استشارة مجلس الإدارة.

للكوكالة هياكل خاصة بها ووحدات ميدانية قصد تحقيق أهدافها.

الفصل الثالث

اللجنة العلمية والتقنية

المادة 16 : ترأس اللجنة العلمية والتقنية شخصية علمية يتم اختيارها بناء على كفاءاتها في ميدان التقنيات الفضائية.

يعين رئيس الحكومة رئيس المجلس العلمي والتقني بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 17 : يتشكل المجلس العلمي والتقني من خمسة عشر (15) عضواً يختارهم المدير العام للوكالة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من ضمن الأساتذة والباحثين والخبراء في ميادين التقنيات الفضائية.

تتولى مصالح الوكالة أمانة المجلس العلمي والتقني .

المادة 18 : يدلي المجلس العلمي والتقني برأيه فيما يأتي :

- انسجام البرامج الفضائية والمشاريع المبادر بها في ميادين النشاط الفضائي،

- تنظيم تتبع التطور التكنولوجي الوطني والاستشراف، وتطور التيارات العلمية والتكنولوجية على الصعيد الدولي ذات الصلة بميادين التقنيات الفضائية،

- كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني التي يعرضها عليه المدير العام للوكالة.

يصادق المجلس العلمي والتقني على نظامه الداخلي في دورته الأولى.

المادة 19 : يمكن أن يستعين المجلس العلمي والتقني بكل شخصية علمية أو أي خبير يمكنه المساهمة بجدوى في أشغاله بحكم كفاءاته في ميدان الفضاء.

المادة 20 : يستفيد أعضاء المجلس العلمي والتقني من تعويض يحدد عن طريق التنظيم . كما تعوّض، طبقاً للتنظيم المعمول به، مصاريف تنقل وإقامة الأشخاص المدعوين للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي والتقني وأعضائه ، عند الاقتضاء، عندما يكونون مقيمين بأمكان تبعد بأكثر من مائة (100) كيلو متر عن مدينة الجزائر.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 21 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- أموال خاصة متصلة بنشاطها،
- الموارد المتأتية من التعاون الدولي،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى المتصلة بنشاطها.

المادة 22 : يعدّ المدير العام البيانات التقديرية السنوية للإيرادات والنفقات للوكالة وتعرض بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها على رئيس الحكومة ليوافق عليها وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 23 : تمسك حسابات الوكالة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : يرسل تقرير النشاط السنوي مرفقا بالحصيلة وحسابات الاستغلال إلى السلطات المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 25 : تزود الدولة الوكالة، لبلوغ أهدافها في إطار النشاطات المسندة إليها، بوسائل بشرية ومادية وبمنشآت أساسية ضرورية لأداء مهامها وفق الأحكام التنظيمية في هذا المجال.

المادة 26 : توضّح نصوص لاحقة ، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم رئاسي رقم 12-21 مؤرخ في 22 صفر عام 1433 الموافق 16
يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة
العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.**

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12-21 مؤرخ في 22 صفر عام 1433 الموافق 16 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 5 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبقة على الشبهيين الدائمين، المتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للباحث الدائم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي الخاص بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة للجيش الوطني الشعبي، التي تسمى "المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المؤسسة هيئة عسكرية تكلف بإنجاز أهداف الجيش الوطني الشعبي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تحدث المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، حسب مجال اختصاصها وحجمها، وفق أحد الأشكال الآتية :

- معهد بحث،
- مركز بحث،
- وحدة بحث،
- مخبر بحث مستقل.

المادة 4 : تحدث المؤسسة، كما يأتي :

- بموجب مرسوم رئاسي عندما يتعلق الأمر بمعهد، بناءً على اقتراح من وزير الدفاع الوطني،

- بموجب قرار وزير الدفاع الوطني فيما يخص أشكال المؤسسات الأخرى، بناءً على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة.

يقصد "بالسلطة الوصية المفوضة" التشكيلة العضوية للجيش الوطني الشعبي التي تتبعها المؤسسة.

توضّح كـيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 11 : يتم إعداد برامج ومشاريع البحث المكونة لمخطط أعباء المؤسسة، طبقاً للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتتم الموافقة عليها بمقرر من رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بعد الرأي المطابق من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : تكلف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الدفاع الوطني بالتشاور مع السلطة الوصية، بما يأتي :

- تحديد الأهداف ذات طابع الأولوية وكذا المشاريع المعتمدة،

- البت في الوسائل الضرورية لتنفيذها،

- البت في كل نشاط أو مبادرة تهدف إلى ترقية وتفعيل وتثمين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من أجل تحقيق مخططات تطوير الجيش الوطني الشعبي،

- البت في كل المسائل المتصلة بالموارد البشرية والمادية والمالية وكذا تلك المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيزات الخاصة بالمؤسسة،

- إبداء الرأي قبل كل اقتراح تحويل شكل المؤسسات،

- تقييم النتائج المتحصل عليها وكذا مطابقتها مع الأهداف المحددة.

الفصل الثاني

مهام المؤسسة ومخطط أعبائها

الفرع الأول

مهام المؤسسة

المادة 13 : تضطلع المؤسسة، طبقاً لطبيعتها وفي إطار تنفيذ مخططات تطوير البحث في مجال الدفاع والأمن الموافق عليها، بمهمة إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين التي حددت لها في نصّ إحداثها.

وبهذه الصفة، يمكن أن تكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التكفل بإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يخضع كل اقتراح إحداث مؤسسة إلى رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الدفاع الوطني.

تحدد مهام المؤسسة ووصايتها بموجب نصّ إحداثها.

المادة 5 : يحدد مقر المؤسسة بموجب النص المتضمن إحداثها. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، وفق الأشكال نفسها التي أحدثت بموجبها.

يمكن إقامة المؤسسة داخل هيكل عسكري ترتبط به المؤسسة ويدعى في صلب النص "وحدة الارتباط".

يمكن إحداث وحدات ملحقة بالمؤسسة لمرافقة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عند الحاجة.

المادة 6 : يتقرر إحداث المؤسسة استناداً إلى المعايير الآتية :

- الطابع الأولوي لمجالات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المراد دخولها،

- حجم واستمرارية برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المقرر إنجازها،

- تطوير المعارف العلمية والتقنية التي لها وقع على التحكم في تقنيات وتكنولوجيات الدفاع والأمن،

- وجود القدرات العلمية والتقنية الضرورية لتحقيق الأهداف المحددة في مخططات التطوير للهيكل الوصية.

المادة 7 : يتم حلّ المؤسسة عندما تصبح الشروط التي أدت إلى إحداثها غير متوفرة.

ويتم حل المؤسسة وفق الأشكال نفسها التي تقررت عند إحداثها.

المادة 8 : تخضع المؤسسة إلى التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وإلى أحكام هذا المرسوم.

المادة 9 : يحدد تنظيم المؤسسة وسيرها الداخلي بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 10 : يمكن إحداث فروع، عند الاقتضاء، لدى المؤسسة لتثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ويمكن أن تقوم المؤسسة بكل أشكال الشراكة التي تدخل ضمن إطار إنجاز مهامها.

- إسناد تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتولى تنفيذها، كلها أو جزء منها، إلى أي مؤسسة منوولة، شريطة الحصول على ترخيص صريح من السلطة الوصية المفوضة،

- طلب مساهمة كفاءات علمية واللجوء إلى وسائل تقنية وصناعية خارجية في إطار البحث المشترك والمنوولة.

الفرع الثاني مخطط أعباء المؤسسة

المادة 15 : يتم إعداد مخطط أعباء المؤسسة، طبقاً للأهداف المعتمدة بعنوان المخططات القطاعية لتطوير الجيش الوطني الشعبي، ولا سيما عبر :

- برامج البحث والتطوير،
- برامج التجهيز،
- برامج التطوير الصناعي،
- برامج التحديث،
- برامج الصيانة،
- برامج التكوين.

وزيادة على ذلك، تتمحور أولويات مخطط أعباء المؤسسة حول تلبية أهداف تطوير مراكز الاهتمام في مجال العلوم والتكنولوجيات لدى السلطة الوصية المفوضة من خلال الدراسات والبحوث والخبرة والتجارب والتقييم وإنجاز النماذج التبيانية ودراسة الجدوى.

الفصل الثالث تنظيم المؤسسة وسيرها

الفرع الأول تنظيم المؤسسة

المادة 16 : تتوفر المؤسسة على قدرات بشرية مناسبة تتكون خصوصا من فرق بحث، ويتم تنظيمها، حسب حجمها والشكل المتخذ لإحداثها، في مديريات ودوائر ومخابر وورشات وغيرها من هياكل دعم تقنية ومنشآت أساسية ضرورية لتنفيذ نشاطاتها.

يحدد شكل إحداث المؤسسة بسعة برامج ومشاريع دراسات البحث والتطوير التكنولوجي الموكلة إليها.

المادة 17 : يمكن المؤسسة حسب حجمها وموقعها، أن تتوفر على وحدة حماية.

- المشاركة في عمليات التقييم والخبرة والتصديق على المنتوجات والعتاد والتجهيزات ومنظومات الأسلحة، سواء المطورة منها أو التي تكون في طور الاستكشاف أو الاقتناء قصد إدخالها في الخدمة العملياتية،

- ضمان يقظة علمية وتكنولوجية ذات صلة بموضوعها وجمع العناصر اللازمة لتحديد مشاريع وبرامج جديدة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- المشاركة في أعمال التقييس وضمان الجودة في مجالات اختصاصها،

- المساهمة في التثمين العملي لناتج البحث في ميدان العلوم والتكنولوجيات،

- تقديم المساعدة التقنية في مجالات اختصاصها لوحدات الجيش الوطني الشعبي المكلفة بالحفاظ على القدرات العملياتية للوسائل القتالية وكذلك تقديم المساعدة في أعمال الخبرة بعد الحوادث والعوارض،

- التشجيع على اكتساب المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تساهم في تطوير الجيش الوطني الشعبي وتحديث تجهيزات الدفاع والأمن، والتحكم في هذه المعارف ونشرها،

- إعداد دراسات ذات صلة بمجالات اختصاصها تكون تداعياتها ذات أهمية أكيدة في مجال الدفاع والأمن،

- جمع ومعالجة المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بموضوعها وضمان حفظها ونشرها، طبقاً للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني،

- تنفيذ برامج ومشاريع البحث التابعة لمجالات اختصاصاتها،

- القيام بأعمال التكوين ذات الصلة باختصاصها،

- القيام بدراسات استكشافية تكون مرفقة، عند الاقتضاء، بإنجاز نماذج،

- تقديم خدمات ذات صلة بمجالات اختصاصاتها لصالح هيئات وطنية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 14 : يمكن المؤسسة وفي حدود اختصاصاتها، طبقاً للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني :

- إبرام كل عقد أو اتفاقية والحصول على كل رخصة أو ترخيص ضروري لتحقيق مساعيها،

الفرع الثاني

مجالس المؤسسة

المادة 18 : تزود كل مؤسسة، باستثناء مخبر البحث المستقل، بمجلس علمي ويمكن أن تزود بمجلس توجيهي.

تحدد مهام هذين المجلسين وتشكيلهما وسيرهما بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 19 : يزود مخبر البحث المستقل بمجلس مخبر تحدد مهامه وتشكيله وسيره بموجب نص إحداثه.

الفرع الثالث

مدير المؤسسة

المادة 20 : يتولى إدارة المؤسسة، حسب الحالة، مدير عام عندما يتعلق الأمر بمعهد، ومدير فيما يخص أشكال المؤسسات الأخرى.

يرأس إدارة المؤسسة، حسب حجمها، ضابط عميد أو ضابط سام يعين، طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن تعيين المدير العام أو المدير من ضمن المستخدمين المدنيين الشبيهين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

يجب أن تكون للمدير العام أو المدير المؤهلات العلمية والتقنية المطلوبة.

يعين المدير العام بمرسوم رئاسي.

ويعين المدير بقرار من وزير الدفاع الوطني.

وتنهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : يتمتع المدير العام أو مدير المؤسسة بكل سلطات الإدارة والتسيير ويمارس سلطته السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة، فإنه :

- يمثل المؤسسة في كل العلاقات مع الغير وفي أعمال الحياة المدنية،

- يمارس، تحت مسؤوليته، إدارة مصالح المؤسسة وملحقاتها،

- يقوم بتوظيف المستخدمين المشتركين والخبراء المستشارين وفصلهم، طبقا للتنظيم المعمول به،

- يتولى متابعة وتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية في المؤسسة،

- يوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات باسم المؤسسة ولحسابها،

ويقوم بإعداد :

* النظام الداخلي للمؤسسة،

* التقرير السنوي للأنشطة والآفاق المستقبلية،

* الحصيلة المالية للمؤسسة،

* الميزانيات التقديرية والأولويات،

- يوقع جميع سندات الدفع ويقبلها ويظهرها ويسددها بالاشتراك مع العون المحاسب،

- يوفر كل المنتوجات والمواد الأولية والخدمات ذات الصلة بنشاط المؤسسة.

المادة 22 : يمكن السلطة الوصية المفوضة، فيما يخص المعهد، تبعا لحجم مخطط الأعباء، أن تقترح تعيين أمين عام لمساعدة المدير في مهامه.

يحدد تعيين الأمين العام ومهامه وصلاحياته بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفرع الرابع

التنظيم العلمي للمؤسسة

المادة 23 : تشتمل المؤسسة من أجل تنفيذ المهام المسندة إليها ووفقا لحجمها، على مخابر ودوائر أو مديريات بحث مهيكلية في فرق بحث.

المادة 24 : فريق البحث هو الكيان الأساسي المكلف بتنفيذ النشاطات الموافقة لموضوع بحث يندرج ضمن إطار برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. ويتشكل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل.

المادة 25 : يكلف المخبر العضوي للبحث بتنفيذ أعمال تتعلق بمحور بحث واحد أو عدة محاور للبحث تكون تابعة لاختصاص المؤسسة وتندرج ضمن برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. ويتكون على الأقل من فريقين (2) للبحث.

المادة 26 : تكلف الدائرة العضوية للبحث بتنفيذ برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلقة بمجال بحث واحد أو عدة مجالات تكون تابعة لاختصاص المؤسسة. وتتكون من مخبرين عضوين اثنين (2) على الأقل وورشات.

ويمكن المؤسسة أن تستعين بباحثين مشاركون ومستشارين، طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 36 : تتوفر المؤسسة على موارد بشرية تتكون من باحثين وخبراء دائمين ومن مستخدمين تقنيين - إداريين لدعم نشاطات البحث والخبرة والتجارب.

المادة 37 : يخضع توظيف المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين وتكوينهم وتسييرهم بالمؤسسة للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 38 : يتم تعيين مسؤولي المديريات العضوية ورؤساء الدوائر ورؤساء المخابر العضوية ورؤساء فرق البحث، بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة، طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 39 : يستفيد المستخدمون الباحثون العسكريون في المؤسسة من نظام تعويضي خاص بمستخدمي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الدفاع الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به.

يستفيد المستخدمون المدنيون الباحثون الشبهيون في المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به من تمديد الاستفادة من المنح والتعويضات الممنوحة للباحثين الدائمين في القطاع العام.

الفرع الثاني

مناصب العمل والتدرج العلمي لمستخدمي المؤسسة

المادة 40 : يتقلد المستخدمون الباحثون العسكريون والمدنيون الشبهيون العاملون بشكل نظامي على مستوى المؤسسة، في إطار نشاطاتهم، مناصب عمل موافقة لرتبتهم وتخصصهم العلميين، طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 41 : يستفيد المستخدمون الباحثون العسكريون والمدنيون الشبهيون العاملون بشكل نظامي على مستوى المؤسسة، بالتدرج العلمي الموافق لشهادتهم وتجربتهم في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 42 : يخضع المستخدمون التقنيون - الإداريون لدعم نشاطات البحث العلمي والتطوير

المادة 27 : تكلف المديرية العضوية للبحث بالإشراف على برامج ومشاريع البحث وتقييمها في مجالات اختصاص المؤسسة. وتتكون من دائرتين عضويتين اثنتين (2) على الأقل.

المادة 28 : تصنف الوظائف والمناصب المرتبطة بمختلف مكونات المؤسسة بموجب قرار على أساس مدونة مرجعية، طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

الفرع الخامس أشكال التنظيم المختلفة

المادة 29 : تتوفر المؤسسة على منشآت وورشات ووسائل علمية وتقنية ملائمة لطبيعة المهام المنوطة بها.

المادة 30 : معهد البحث مؤسسة تتكون على الأقل من أربع (4) مديريات عضوية.

المادة 31 : مركز البحث مؤسسة تتكون على الأقل من ثلاث (3) دوائر.

المادة 32 : وحدة البحث مؤسسة تتكون على الأقل من ثلاثة (3) مخابر عضوية.

المادة 33 : مخبر البحث المستقل مؤسسة تتكون على الأقل من أربع (4) فرق بحث.

المادة 34 : يمكن المؤسسة، من أجل تنفيذ برامجها ومشاريعها المتعلقة بالبحث، بالتعاون مع هيكل بحث أخرى ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين ومؤسسات القطاع الاقتصادي، العسكرية منها والمدنية، أن تحدث مخابر بحث مختلطة أو مشتركة وورشات مشتركة وكذلك فرق بحث مختلطة أو مشتركة.

تحدد كفاءات وضع هذه الكيانات المختلطة أو المشتركة وكذلك كفاءات تطبيق واستغلال نتائج وتداعيات النشاطات التي تشترك في إنجازها عن طريق التنظيم.

ويطبق هذا النوع من التعاون على التعاون الدولي، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الرابع

تسيير مستخدمي المؤسسة

الفرع الأول

القدرات البشرية للمؤسسة

المادة 35 : تشغل المؤسسة من أجل إنجاز مهامها، مستخدمين عسكريين ومستخدمين مدنيين شبهيين، طبقا للتنظيم المعمول به.

التكنولوجي للأحكام التنظيمية المطبقة على الوظائف والمناصب المشغولة ما لم ترد أحكام خاصة في القرار المتضمن إحداث المؤسسة.

الفصل الخامس

موارد التخصيص والأحكام المالية

الفرع الأول

تخصيص المؤسسة

المادة 43 : يحدد التخصيص الأولي للمؤسسة بموجب النص المتضمن إحداثها. ويبين قرار وزير الدفاع الوطني العناصر المكونة له.

يمكن تعديل التخصيص بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

التخصيص غير قابل للتنازل ولا ينتقل ولا يجوز التصرف فيه.

الفرع الثاني

الموارد المالية للمؤسسة

المادة 44 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الاعتمادات السنوية الخاصة بالتجهيز والتسيير الممنوحة في إطار مخططات وبرامج البحث الخاصة بالدفاع، وفقا للإجراءات المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني،

- تمويل برامج ومشاريع البحث والتطوير،

- الاعتمادات والإعانات التي قد تمنح بعنوان التعاون من أجل تمويل دراسات أو مشاريع تطوير،

- الخدمات المقدمة وعقود البحث أو الخبرة والتجارب،

- مداخيل النشریات والإبداعات وبراءات الاختراع،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيزات والاستثمار،

- نفقات أخرى ضرورية لتحقيق مهامها.

المادة 45 : بغض النظر عن التنظيم المتعلق بتسيير الميزانية والمالية المعمول به في وزارة الدفاع

الوطني، تخضع المؤسسة إلى القواعد المكيفة مع خصوصية مهامها ولا سيما منها ميزانية الدولة ومسك محاسبة مطابقة للنظام المحاسبي المالي وكذا المراقبة المالية البعيدة.

المادة 46 : يعين محافظ حسابات للتصديق على الحسابات فيما يخص المعهد.

المادة 47 : توافق السلطة الوصية المفوضة على ميزانيتي التسيير والتجهيز للمؤسسة وكذا على تقارير النشاطات المتعلقة بهما. وتأتي هذه الموافقة فيما يخص المؤسسات المتوفرة على مجلس توجيهي، بعد الرأي المطابق من هذا المجلس.

المادة 48 : تخضع المؤسسة لمختلف أشكال المراقبة التي تمارسها الأجهزة المؤهلة في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 49 : يتعين على مؤسسات البحث والتطوير التابعة لهيكل الجيش الوطني الشعبي الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1433 الموافق 16 يناير سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم تنفيذي رقم 98-137 مؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق
3 مايو 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث
والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها.**

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادتان 44 و 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 137 مؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 183 المؤرخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، وتدعى في صلب النص " الوكالة " .

المادة 2 : تخضع الوكالة في علاقاتها مع الدولة إلى أحكام القانون العام.

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3 توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

ويحدد مقرها في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير الوصي.

المادة 4 : تضطلع الوكالة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، بمهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية، لا سيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها.

وتتكفل بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 38 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي العام للغرف الفلاحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 98 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء الغرفة الوطنية للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 40 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المتمم،

- تحديد نتائج البحث الواجبة التّثمين وانتقائها،

- المشاركة في استغلال نتائج البحث وفي تنظيم منظومات ومناهج تّثمينها بفعالية أفضل لترقية التّنمية والإبداع التّكنولوجيين،

- تطوير التّعاون والتّبادل وترقيتهما بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تّثمين التّقنيات والتّكنولوجيات والمعارف الجديدة ونقلها، لا سيّما في اتّجاه المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعات الصّغيرة والمتوسطة،

- تشجيع ودعم كلّ مبادرة تهدف إلى تطوير التّكنولوجيا وإدراج أعمال مبتكرة عليها،

- مساعدة المخترعين في التّكفل بالخدمات لتحقيق النّماذج الأصلية ودراسة السّوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع،

- تنظيم متابعة التّكنولوجيا، لا سيّما بإنشاء مراصد وشبكات نشر التكنولوجيا.

المادة 5 : يمكن الوكالة إبرام كلّ الصّفقات أو الاتّفاقيات أو الاتّفاقات المتعلقة ببرنامج نشاطها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادة 6 : يمكن الوكالة أن تستعين بخبراء ومستشارين تدفع لهم رواتب طبقا للتّنظيم المعمول به.

الباب الثاني

التّنظيم والسير

المادة 7 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مديرعام.

المادة 8 : يقترح المدير العام التّنظيم الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة ليصادق عليه وإلى السّلطة الوصية لتوافق عليه.

الفصل الأوّل

مجلس الإدارة

المادة 9 : يتكوّن مجلس إدارة الوكالة ، الذي يرأسه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله، من :

- ممثل وزير الدّفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالصّناعة وإعادة الهيكلة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصّيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالسّكن،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم (سوناطراك)

- ممثل عن كلّ شركة قابضة،
- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصّحة،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي،

- ممثل الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة،

- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا ويتولّى الأمانة فيها.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستشير أيّ شخص يراه كفاء لمساعدته في مداولاته.

المادة 10 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتّجديد بناء على اقتراح من السّلطة التي ينتمون إليها.

وتنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظيفتهم بانتهاء الوظيفة.

وفي حالة انقطاع مهمّة أيّ عضو من الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويستكمل العضو الجديد المعيّن مدة العضوية الجارية حتّى انقضائها.

المادة 11 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرّتين (2) في السّنة على الأقلّ بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من المدير العام للوكالة.

يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلّص هذا أجل في الدورات غير العادية دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : لا تصحّ مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) عدد أعضائه على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية (8) أيام.

وتصحّ مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 : تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تحرّر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجلّ في دفتر خاص يرقّمه ويؤشّر عليه رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

ترسل محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي خلال خمسة عشر (15) يوما بعد المصادقة عليها.

ثمّ تعرض على السلطات المعنية لتوافق عليها عندما يكون ذلك لازما بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 14 : يتداول مجلس الإدارة في كلّ مسألة لها علاقة بمهامّ الوكالة.

ويفصل فيما يأتي :

- مخطّطات الوكالة وبرامج أنشطتها،

- المشاريع والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت ،

- الحالات التقديرية للإيرادات والتفقات،

- الحصائل السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،

- اكتتاب القروض،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات أو العقود والاتفاقيات،

- مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها والتنازل عنها وتبادل الحقوق العقارية والمنقولة،

- المسائل المتعلقة بالقانون الأساسي وشروط توظيف المستخدمين ودفع رواتبهم وكذا مخطّط تسيير الموارد البشرية وتطويره،

- الموافقة على تعيين محافظ الحسابات وتحديد مرتبته،

- النظام الداخلي للمجلس،

- التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي،

- كلّ مسألة أخرى كفيّة بتحسين تنظيم الوكالة وسيرها وتشجيع تحقيق أهدافها.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 15 : يعيّن المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي من بين الشخصيات العلمية، برتبة أستاذ محاضر أو ما يعادلها، التي تثبت أقدمية في التنمية التكنولوجية.

وتنهي مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 16 : يتولّى المدير العام تسيير الوكالة وسيرها وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- يعمل باسم الوكالة ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يحضّر اجتماعات مجلس الإدارة،

- يسهر على تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية،

- عائد أداء الخدمات وأشغال الدراسات والبحوث والخبرات التي تنجزها الوكالة،

- الإمانات المحتملة التي تخصصها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية،

- القروض،

- الهبات والوصايا،

- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة عن أنشطة الوكالة والمتصلة بهدفها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستغلال وتكاليفها،

- نفقات التجهيز والاستثمار وتكاليفها،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الوكالة.

المادة 20 : تزود الوكالة برأسمال أصلي يحدد مبلغه الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 21 : يتولى التدقيق في حسابات التسيير المالي والمحاسبي للوكالة ومراقبتها محافظ للحسابات يعين طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 22 : تعرض الحسابات المالية التقديرية للوكالة بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، على السلطات المعنية لتوافق عليها قبل بداية السنة المالية المرتبطة بها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 23 : ترسل الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيصها وكذلك التقرير السنوي عن

- يمارس السلطة السامية على جميع مستخدمي الوكالة،

- يقوم بتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم وبتوظيف الخبراء والمستشارين،

- يحضر مشروع التنظيم والنظام الداخلي للوكالة،

- يسهر على احترام النظام الداخلي،

- يعد مشاريع مخططات الأنشطة والاستثمارات وبرامجها،

- يحضر مشاريع الميزانية ومخططات التنمية،

- يعد حسابات الاستغلال،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يعد حصائل الأنشطة وحسابات النتائج،

- يبرم أي صفقة أو اتفاقية أو عقد في إطار التنظيم المعمول به،

- يمكن أن يفوض إمضاءه تحت مسؤوليته إلى مساعديه في حدود صلاحياتهم.

المادة 17 : يساعد المدير العام للوكالة في مهامه :

- أمين عام يكلف بالتنسيق بين المصالح الإدارية والمالية للوكالة،

- رؤساء الأقسام التقنية بمساعدة لجان تكنولوجية مختصة،

- مندوبون على مستوى الأقطاب الكبرى للنشاطات التكنولوجية.

يعين الأمين العام ورؤساء الأقسام التقنية والمندوبون بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 18 : تفتح السنة المحاسبية والمالية للوكالة في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة.

نشاطات السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس الإدارة وتوصياته وبتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 24 : تخضع الوكالة لعمليات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 257-99 مؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق
16 نوفمبر 1999، يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها
وسيرها .**

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 257 مؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدد كميّات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كفاءات إنشاء وحدات البحث العلمي وتنظيمها وسيرها المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن إنشاء وحدات البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، وفي الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى وتدعى في صلب النص "مؤسسات الإلحاق".

المادة 3 : تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية لإنجاز نشاطات بحث محددة في ميدان أو عدة ميادين بحث تستجيب لاحتياجات خاصة بمؤسسة الإلحاق.

وتنشأ وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات لإنجاز نشاطات بحث محددة في ميدان أو عدة ميادين بحث مشتركة بين مؤسستي (2) إلحاق أو أكثر.

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

المادة 4 : تزود وحدة البحث، لأداء مهامها، بطاقات بشرية ومادية خاصة بها.

المادة 5 : تتمتع وحدة البحث باستقلالية التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعيدة.

المادة 6 : تكلف وحدة البحث قصد إنجاز أعمال البحث، في إطار برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ جميع أشغال الدراسات والبحث ذات الصلة بميدان نشاطها المحدد في نص إنشائها،

- المساهمة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها،

- تحسين وتطوير تقنيات ووسائل الإنتاج والمواد والأموال والخدمات وضمان توزيعها على مستواها،

- ترقية نتائج البحث وتثمينه ونشره،

- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله،

- المساهمة في إعداد برامج وطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مرتبطة بميدان نشاطها،

- جمع المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بميدان نشاطها ومعالجتها وتثمينها والمحافظة عليها وتسهيل الاطلاع عليها،

- المساهمة في وضع شبكات البحث الملائمة،

- التقييم الدوري لأشغالها في مجال البحث.

الفصل الثاني

كيفية الإنشاء

المادة 7 : يقرر إنشاء وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية النشاطات بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث،

- أثر النتائج المتوقعة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية، وكذا على الإنتاج أو تحسين السلع والخدمات،

- نوعية وحجم الطاقة العلمية والتقنية المتوفرة،

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناؤها.

المادة 8 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادة 7 أعلاه، يجب أن تتشكل وحدة البحث من ثماني (8) فرق بحث على الأقل، توزع على قسمين (2) كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها.

المادة 9 : تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالبحث بعد الأخذ برأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعنية.

تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات بموجب قرار مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالبحث، بعد الأخذ برأي اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه.

المادة 10 : تحل وحدة البحث عندما لا تتوفر فيها الشروط التي أدت إلى إنشائها، حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 11 : يدير وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية، مدير يعين بموجب قرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق،

يرأس المجلس العلمي مدير وحدة البحث.

المادة 17 : يعين أعضاء المجلس العلمي

لوحدة البحث ذات الصبغة القطاعية لمدة ثلاث (3) سنوات، بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق.

ويعين أعضاء المجلس العلمي لوحدة البحث ذات

الصبغة المشتركة بين القطاعات لمدة ثلاث (3) سنوات، بموجب قرار من الوزير الوصي والوزير أو الوزراء المعنيين بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق.

المادة 18 : يقوم مدير وحدة البحث، في إطار

ميدان و/أو ميادين البحث العلمي التي تحددها الهيئات المعنية، باستشارة المجلس العلمي في مجال تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية الخاصة بوحدة البحث.

وبهذه الصفة، يدرس المجلس العلمي ويبيدي رأيه، على الخصوص فيما يأتي :

- مشاريع البحث للوحدة وبرامج نشاطاتها،

- تنظيم الأعمال العلمية والتكنولوجية،

- إنشاء أقسام البحث وفرق البحث وحلّها.

يعدّ المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويتولّى دورياً تقييم نشاطات البحث في الوحدة.

المادة 19 : يجتمع المجلس العلمي ثلاث (3)

مرات في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير الوحدة أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 20 : يعدّ المجلس العلمي، بعد كل دورة،

تقريراً خاصاً بالتقييم العلمي مشفوعاً بتوصيات، ثمّ يرسله مدير وحدة البحث إلى المسؤول عن مؤسسة الإلحاق الذي يبلغه كاملاً إلى السلطة الوصية مرفقاً بملاحظات إن وجدت.

لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق إن وجد ويتم اختياره من بين الكفاءات العلمية المؤكدة في ميدان نشاط الوحدة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يدير وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات مدير يعين بموجب قرار مشترك بين السلطات الوصية بناء على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق إن وجد، ويتم اختياره من بين الكفاءات العلمية المؤكدة في ميدان نشاط الوحدة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 12 : يتولّى مدير وحدة البحث الإدارة

العلمية والتسيير المالي للوحدة ويكون الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة لها. ويتلقى من مسؤول مؤسسة الإلحاق جميع صلاحيات التسيير اللازمة للتسيير الحسن للوحدة ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي البحث ومستخدمي الدعم المعيّنين في الوحدة.

المادة 13 : تسيّر مؤسسة الإلحاق مستخدمي

البحث والدعم المعيّنين في الوحدة.

المادة 14 : يمكن مدير وحدة البحث،

بتفويض من مسؤول مؤسسة الإلحاق، أن يبادر بعقود واتفاقيات ويبرمها مع هيئات وطنية أو أجنبية بغرض إنجاز أشغال البحث والدراسات وتقديم الخدمات ذات الصلة بمهامها طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 15 : يقدّم مدير وحدة البحث برامجه

وحصيلة نشاطه لأجهزة التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاق لفحصها.

المادة 16 : عندما لا يتوفّر لدى مؤسسة

الإلحاق مجلس علمي، يؤسّس لدى كل وحدة بحث مجلس علمي يختار ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضائه على الأقل، من بين العلميين أو الخبراء من خارج مؤسسة الإلحاق من ذوي الكفاءة المرتبطة بنشاطات وحدة البحث.

المادة 26 : لا يجوز أن تحول الموارد المالية المعيّنة لوحدة البحث لغير ما خصّصت له إلا بصفة استثنائية، بعد موافقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالبحث ووزير المالية.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 27 : تطبق أحكام هذا المرسوم على وحدات البحث التي يحكمها المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويجب أن تخضع لأحكام المادة 8 أعلاه، في أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 28 : عند انقضاء الأجل المحدد في المادة 27 أعلاه، تحلّ وحدات البحث التي لم تتوفر فيها المقاييس المحددة في المادتين 7 و 8 أعلاه، وفي هذه الحالة، يعاد تنظيم نشاطات البحث وتحويل الوسائل والمستخدمين وفقا لكيفيات تحدّد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، عند الاقتضاء، في الإطار المؤسّساتي الذي ينصّ عليه القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

المادة 21 : يحدّد التنظيم الداخلي لوحدة البحث وكيفيات سير هيئاتها في قرار إنشائها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 22 : تتأتّى موارد وحدة البحث ممّا يأتي :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاق،
- إعانات الهيئات الوطنية المحتملة،
- مداخيل عقود البحث والنشاطات وتقديم الخدمات،
- البراءات والمنشورات،
- التعاون الدولي،
- الهبات والوصايا،
- موارد أخرى مرتبطة بنشاطاتها.

المادة 23 : يخصّص في ميزانية مؤسسات التعليم والتكوين العالين وفي المؤسسات ذات الطابع الإداري باب لإيرادات وباب لنفقات كل وحدة بحث منشأة.

يخصّص في الجدول التقديري للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والهيئات والمؤسسات العمومية، خط "إيرادات" وخط "نفقات" لكل وحدة بحث منشأة.

ويتمّ توزيع إيرادات ونفقات وحدة البحث في شكل جدول تقديري ملحق بجدول مؤسسة الإلحاق.

المادة 24 : تبين كتابات محاسب مؤسسة الإلحاق، بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بوحدة البحث.

المادة 25 : يمسك حسابات وحدة البحث محاسب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432
الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي
للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .**

مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل، لا سيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 17 و24 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدي على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 17 و 24 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

يمنح أجل للمؤسسة لا يتعدى خمس (5) سنوات للتطبيق مع أحكام الفقرة 4 من المادة 4 المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم إنشائها في الجريدة الرسمية.

المادة 6 : تخضع المؤسسة المنشأة بموجب أحكام المادة 5 أعلاه، لتقييم سنوي من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المعنية، حسب الحالة، لفحص تطابقها مع الفقرة 4 من المادة 4 من هذا المرسوم.

ترسل نتائج التقييم إلى الوزير الوصي مرفقة بتوصيات.

المادة 7 : تكلف المؤسسة، في إطار المهام المحددة في المادتين 12 و 17 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في مرسوم إنشائها.

و في هذا الإطار، تكلف المؤسسة، على الخصوص بما يأتي:

- جمع العناصر الضرورية لتحديد مشاريع البحث الواجب إنجازها، وكذا المعطيات التي تسمح ببرمجتها وتنفيذها وتقييمها،
- دفع وتنشيط الاستيعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها،
- ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعها،
- جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها،
- المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر، خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها،
- ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم،
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله،
- ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفتح البحث المذكورة في المادة 35 أدناه، ومتابعتها وتقييمها.

الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتدعى في صلب النص " المؤسسة".

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومهامها

المادة 2 : تنشأ المؤسسة ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، بعد رأي مطابق، حسب الحالة، من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه المعنية.

يحدد مرسوم إنشاء المؤسسة صبغتها والسلطة الوصية التي تخضع لها وكذا مقرها.

المادة 3 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 4 : يقرر إنشاء المؤسسة على أساس المعايير الآتية:

- طابع الأولوية لميادين البحث،
- حجم البرامج الواجب إنجازها وديمومتها،
- الجمع الأحسن لكل مشاريع البحث والبرامج التي لها طابع ارتباطي أو تكاملي،
- توفر قدرة علمية وتقنية ضرورية لإنجاز أهداف المؤسسة منظمة في شكل ست عشرة (16) فرقة بحث على الأقل،
- الوسائل المالية والمادية الموجودة أو الواجب رصدها.

يتم حل المؤسسة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، عندما تصبح الشروط التي أنشئت بموجبها غير متوفرة.

المادة 5 : بغض النظر عن الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 4 من هذا المرسوم، يمكن إنشاء المؤسسة، بعد رأي مطابق من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المعنية، حسب الحالة.

وبهذه الصفة :

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
- يعين وينهي مهام المستخدمين الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون مناصب لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،
- يعد الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس الإدارة،
- يعد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه،
- يمارس المدير في مجال نفقات المستخدمين المهام المحددة في المواد 16 و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- يعد الحساب الإداري المتعلق بنفقات المستخدمين ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،
- يعدّ سندات الإيرادات،
- يبرم كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية ذات صلة بموضوع المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به،
- يمكنه القيام، عند الحاجة، بمهام تدقيق الحسابات الداخلية أو الخارجية،
- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس الإدارة،
- يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته،
- يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،
- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يكون مسؤولا عن الأمن والنظام داخل المؤسسة.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

- المادة 13 :** يتشكل مجلس الإدارة من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا يعينون لمدة أربع (4) سنوات، ويضم :

المادة 8 : يمكن المؤسسة إبرام أي عقد أو اتفاقية تتعلق بميدان نشاطها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات والخبرة والاستشارة والتكوين.

كما يمكنها تقديم الخدمات وضبط التقنيات والمواد والتجهيزات، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمكنها في إطار تثمين نتائج البحث، بصفة استثنائية وبعد رأي مجلس الإدارة وبرخصة من السلطة الوصية، إبرام عقود للحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 9 : يدير المؤسسة مدير ويسيرها مجلس إدارة وتزود بمجلس علمي.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير الوصي، عند الاقتضاء.

الفرع الأول

المدير

المادة 11 : يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

تعتبر وظيفة المدير وظيفة عليا.

يتم اختيار المدير من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة المثبتة.

يساعد المدير مدير مساعد وأمين عام يعينان بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير.

يساعد المدير المساعد المدير في مجال النشاطات العلمية والتطوير التكنولوجي وينسق نشاطات الأقسام التقنية المنظمة في شكل مصالح.

ينسق الأمين العام نشاط المصالح الإدارية والمنظمة في شكل مصالح.

المادة 12 : يتولى المدير إدارة المؤسسة ويكون مسؤولا عن حسن سيرها.

ويدلي برأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص بإمكانه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

المادة 15 : تستفيد الشخصيات التي تمثل قطاعات النشاط بحسب كفاءتها والأشخاص المدعوون للمشاركة في أشغال مجلس الإدارة، تعويضا يمنح حسب نفس الشروط المقررة لصالح الخبراء الذين تدعوهم اللجان المشتركة بين القطاعات، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .

المادة 16 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

المادة 17 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 18 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد، في أجل لا يفوق شهرا (1) واحدا وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تسجل مداولات مجلس الإدارة في محضر يرسل، بعد المصادقة عليه، إلى السلطة الوصية وإلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا إلى أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد شهر واحد (1) من تاريخ تبليغها إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة معارضة صريحة خلال هذه المدة.

لا تكون المداولات المتعلقة بالجدول التقديري للإيرادات والنفقات نافذة إلا بعد موافقة مشتركة بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي.

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثلين عن المؤسسات الأخرى المعنية التابعة للدولة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المؤسسة،

- ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- مدير المؤسسة ومديري وحدات البحث التابعة لها،

- رئيس المجلس العلمي للمؤسسة،

- ممثلين (2) ينتخبهما باحثو المؤسسة،

- ممثلا واحدا (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المؤسسة،

- شخصيات تمثل الميدان الاقتصادي ذات العلاقة بنشاطات بحث المؤسسة، تعيينها السلطة الوصية نظرا لكفاءتها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من السلطة الوصية.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال نفسها.

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 14 : يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة، ولا سيما فيما يأتي:

- برامج البحث المعروضة عليه بعد الاطلاع على رأي المجلس العلمي،

- التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،

- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

- عمليات الاستثمار،

- مخطط تسيير الموارد البشرية،

- إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم،

- قبول الهبات والوصايا،

- التقرير السنوي عن النشاطات،

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

- إنشاء وحل فرق البحث وأقسام البحث ومخابر البحث المشتركة ووحدات البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات والمحطات التجريبية والورشات والمصالح المشتركة،

- برامج تكوين المستخدمين الباحثين،

- توظيف المستخدمين الباحثين،

- برمجة التظاهرات العلمية التي تنظمها المؤسسة.

يقوم بالتقييم الدوري لأشغال البحث.

يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يمكن المجلس العلمي، في إطار نشاطاته، أن يستعين بأي شخصية أو كفاءة، من أجل مساعدته في أعماله. ويمكنه كذلك تأسيس لجان علمية متخصصة يعين أعضاؤها بمقرر من مدير المؤسسة.

المادة 23 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 24 : لا يمكن أن يجتمع المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى اجتماع ثان للمجلس العلمي في مدة ثمانية (8) أيام، وحينئذ يجتمع المجلس العلمي مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 25 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 26 : تتخذ توصيات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 27 : يعد المجلس العلمي، بعد كل دورة، تقريرا حول التقييم العلمي، مدعما بتوصيات ويعرضه على مدير المؤسسة الذي يرسله كاملا ومرفقا بملاحظاته إلى مجلس الإدارة وإلى السلطة الوصية.

المادة 28 : تحدد الكيفيات الأخرى لتسيير المجلس العلمي في نظامه الداخلي.

لا تكون المداولات المتعلقة باقتناء المباني وبيعها وإيجارها وبقبول الهبات والوصايا التي تتم طبقا للتنظيم المعمول به، نافذة إلا بعد موافقة الوزير الوصي.

الفرع الثالث

المجلس العلمي

المادة 21 : زيادة على مدير المؤسسة ومديري وحدات البحث، يتشكل المجلس العلمي من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا، يتم اختيارهم كما يأتي :

1 - خمسون في المائة (50 %) من الباحثين الدائمين بالمؤسسة ينتخبهم نظراؤهم حسب التوزيع الآتي :

- مديرو البحث وأساتذة البحث بالأغلبية،

- المكلفون بالبحث والمحققون بالبحث.

2 - خمسة وعشرون في المائة (25 %) من العلميين الخارجين عن المؤسسة الحائزين على الأقل رتبة أستاذ بحث أو رتبة معادلة، يتم اختيارهم بصفة أولوية من بين الباحثين العاملين لدى هيئات البحث ذات ميادين الاختصاص المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

3 - خمسة وعشرون في المائة (25 %) من بين العلميين الوطنيين العاملين غير المقيمين بالجزائر.

في حالة عدم توفر شروط الرتبة المحددة أعلاه، يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى مباشرة المناصب، حسب النسب نفسها.

يرأس المجلس العلمي باحث دائم، ينتخبه أعضاء المجلس العلمي من بين الباحثين الدائمين المنتخبين ذوي الرتبة الأعلى.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من السلطة الوصية كل أربع (4) سنوات.

تتولى مديرية المؤسسة أمانة المجلس العلمي.

المادة 22 : يفصل المجلس العلمي في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة وعملها.

وبهذه الصفة، يفصل فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث التي تعرض على مجلس الإدارة،

- تنظيم أشغال البحث،

الفصل الثالث التنظيم العلمي

المادة 29 : تتضمن المؤسسة، قصد تنفيذ المهام المسندة إليها بموجب نص إنشائها، ما يأتي :

- فرق بحث،
- أقسام بحث،
- وحدات بحث،
- ورشات، عند الاقتضاء.

يمكن أن تتضمن المؤسسة أيضا محطات تجريبية.

المادة 30 : فرقة البحث هي الهيكل القاعدي المكلف بتنفيذ مشروع بحث أو أكثر يدخل في إطار موضوع بحث.

تشكل فرقة البحث من ثلاثة (3) باحثين على الأقل.

المادة 31 : يكلف قسم البحث بتنفيذ مشاريع البحث التي تدخل في إطار محور بحث أو أكثر تضطلع بها المؤسسة.

يتكون قسم البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقل.

المادة 32 : تكلف وحدة البحث، على الخصوص، بتنفيذ نشاطات البحث المحددة في ميدان بحث أو أكثر للمؤسسة.

تشكل وحدة البحث من قسمي (2) بحث على الأقل.

تتمتع وحدة البحث بالاستقلالية في التسيير .

يكون مدير وحدة البحث الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة لها.

المادة 33 : تكلف الورشة بإنجاز أشغال تقنية و/أو تكنولوجية ذات علاقة بنشاطات بحث أقسام البحث.

المادة 34 : تكلف المحطة التجريبية المنصوص عليها في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لا سيما التقرير العام المرفق به، في مجال اختصاصها على الخصوص، بتنفيذ البحث المطبق وتجربة نتائج البحث التي من شأنها أن تشجع الابتكار والتحويل التكنولوجي وتحسين المعارف.

تتكون المحطة التجريبية من مصالح.

تنشأ المحطات التجريبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 35 : يعين مديرو وحدات البحث ومديرو المحطات التجريبية ومديرو أقسام البحث وكذا رؤساء الأقسام التقنية بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

يعين مسؤولو فرق البحث ومسؤولو الورشات من طرف مدير المؤسسة.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 36 : يمكن المؤسسة، بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، وقصد تنفيذ برامج البحث بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات البحث والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الأخرى، وضع وحدات بحث ذات صبغة مشتركة بين القطاعات ومخابر بحث مشتركة وفرق بحث مختلطة و/أو مشتركة ومصالح مشتركة .

الفصل الرابع التنظيم المالي

المادة 37 : تسجل الاعتمادات الضرورية لأداء مهام المؤسسة كل سنة في ميزانية الدولة.

تتأثر موارد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي من :

- إعانات الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- عقود البحث والخبرة وتقديم الخدمات،
- براءات الاختراع والمنشورات،
- التعاون الدولي،
- مداخل المؤسسات الفرعية للمؤسسة،
- المداخل الواردة من الأسهم،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها.

يعد المدير مشروع كشف الميزانية في مجال نفقات المستخدمين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 47 : ترسل الحصيلة المالية والمحاسبية والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة برأي مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

كيفية الاستعمال المباشر للمداخل

الناتجة من نشاطات المؤسسة

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

المادة 48 : تكون الخدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة بمقابل محل عقود أو اتفاقيات، ويمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة، لا سيما :

- إنجاز أشغال البحث والدراسات،

- الخبرة والاستشارة،

- وضع التقنيات والمواد والتجهيزات،

- تنظيم دورات التكوين المتواصل،

- خدمات أخرى.

توضح قائمة الخدمات والخبرات، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 49 : توضح العقود أو الاتفاقيات، كما هو منصوص عليها في المادة 48 أعلاه، موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفية مراقبة مختلف مراحل التطبيق في هذا الإطار، وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني.

المادة 50 : تصب الموارد الناتجة عن نشاطات الخدمات و/أو الخبرات بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان " عمليات خارج الميزانية " ويمكن أن تستعمل كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه محافظ الحسابات.

المادة 51 : توزع الموارد المذكورة في المادة 50 أعلاه، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتي :

المادة 38 : تتوزع نفقات المؤسسة إلى نفقات تجهيز ونفقات تسيير.

المادة 39 : تمسك حسابات المؤسسة طبقا لأحكام الأمر رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 40 : تخضع نفقات مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للرقابة المالية المسبقة، ويتولاها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

و تمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات المستخدمين، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 41 : دون المساس بأحكام المادة 39 أعلاه، تمسك محاسبة المؤسسة في مجال نفقات المستخدمين من طرف عون محاسب عمومي.

يتولى الرقابة المسبقة لنفقات المستخدمين مراقب مالي.

المادة 42 : يعين الوزير المكلف بالمالية محافظ حسابات ومراقبا ماليا ومحاسبا عموميا لدى كل مؤسسة.

المادة 43 : يعرض الجدول التقديري على مجلس إدارة المؤسسة في شكل ملحق مرتب حسب صنف الأعمال العلمية أو التكنولوجية وحسب البرنامج، وعند الاقتضاء حسب الوجهة.

يقدم مدير المؤسسة إلى مجلس الإدارة تقريراً حول تنفيذ الميزانية مرتين (2) في السنة.

المادة 44 : يتداول مجلس الإدارة في موضوع الحساب المالي للمؤسسة ويدرس حسابات مؤسساتها الفرعية وكذا الوضعية المالية الملخصة للمؤسسة والهياكل الملحقة بها.

المادة 45 : يلتزم مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث المشترك ومسؤولو فرق البحث المختلطة أو المشتركة بالنفقات ويأمرون بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة لهم.

المادة 46 : يعد المدير الجدول التقديري للإيرادات والنفقات ويرسله، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي للموافقة عليه.

تقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه محافظ الحسابات، وتستعمل لتحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

الفصل السادس

كيفية ممارسة المراقبة المالية البعديّة في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

المادة 55 : تمارس المراقبة المالية البعديّة في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النفقات المنصوص عليها في مدونة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتعدل و/أو تتم حسب الأشكال نفسها.

المادة 56 : يمارس محافظ حسابات المراقبة المالية البعديّة في المؤسسة، وفقا لأحكام المادة 177 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

تمسك محاسبة نفقات المؤسسة وفقا لأحكام الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 57 : تمارس المراقبة المالية البعديّة على النفقات التي يلتزم بها من الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، من قبل محافظ الحسابات، طبقا للمادة 56 أعلاه.

الفصل السابع

شروط إنشاء المؤسسات الفرعية

والحصول على أسهم من طرف

المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

المادة 58 : يمكن المؤسسة إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

المادة 59 : يمكن أن تأخذ المؤسسة الفرعية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم.

المادة 60 : تكون الحصص النقدية للمؤسسة في المؤسسة الفرعية ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها.

- حصة 25 % تعود للمؤسسة،

- حصة 5 % تمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل،

- حصة 15 % تخصص كمساهمات في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- حصة 50 % توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما فيهم مستخدمو الدعم،

- حصة 5 % تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي.

يوضح الوزير المكلف بالبحث العلمي كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة.

المادة 52 : تستعمل الموارد الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة بصفة أولية في تحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تصب هذه الموارد، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان " عمليات خارج الميزانية " ويمكن استعمالها كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه محافظ الحسابات.

المادة 53 : يمكن أن يستعمل قسم من الموارد الناتجة عن تأدية الخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة، وكذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة قصد إنشاء مؤسسات فرعية و/أو الحصول على أسهم وذلك بناء على مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة للوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مجلس إدارة المؤسسة النسبة التي تقتطع من الحصة التي تعود للمؤسسة وتخصص للمساهمة في إنشاء مؤسسات فرعية و/أو الحصول على أسهم، وذلك قبل الموافقة على ميزانية المؤسسة.

المادة 54 : تصب، سنويا، تحت عنوان " عمليات خارج الميزانية " الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف.

إدارة المؤسسة، حول نتائج تسيير المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية ومطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وأفاق تطويرها.

المادة 66 : يخضع إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم إلى أحكام الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الثامن أحكام ختامية

المادة 67 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والرسوم التنفيذية رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، غير أن النص التطبيقي للمرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور نص جديد.

المادة 68 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

دون المساس بأحكام المادة 567 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة تقديم عمل ومساهمات عينية تتضمن براءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ما عدا الأملاك المنقولة وغير المنقولة الأخرى للمؤسسة.

المادة 61 : يكون الحصول على الأسهم ناتجا فقط عن الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطات المؤسسة وتكون موضوع مداولة مجلس إدارتها وموافقة السلطة الوصية.

يتم الحصول على أسهم في المؤسسات الاقتصادية أو الشركات التي يكون غرضها متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة وتساهم في تثمين نتائج البحث.

المادة 62 : يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة.

يجب أن تهدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 63 : يجب أن يتضمن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية مخطط أعمال يوضح، على الخصوص ما يأتي :

- التعريف بالمشروع،
- التأطير،
- تحليل السوق،
- المنتجات والخدمات المقدمة،
- الاستراتيجية التسويقية والتجارية،
- الوسائل والتنظيم،
- الحاجات ومخطط التمويل.

المادة 64 : يعين الوزير الوصي ممثلا عن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لدى الهيئات المسيرة للشخص المعنوي المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

المادة 65 : يقدم ممثل المؤسسة في المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية تقريرا سنويا لمجلس

**مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432
الموافق 24 نوفمبر 2011، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة
العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.**

مرسوم تنفيذي رقم 11-397 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام
1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد
القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات
الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل، لا سيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الوثق،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات الاستعمال المباشر للمداخل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 13 و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 11 و17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 12 و18 منه،

المادة 5 : يتم التكفل بالنفقات المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، التي تلتزم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في شكل التزامات تقديرية في حدود الاعتمادات الممنوحة.

يقوم المراقب المالي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند انقضاء كل سداسي من السنة المالية المعنية، بمراقبة الوثائق ويتوجها بتأشيرة تسوية، تطبيقا للتنظيم المعمول به في مجال النفقات العمومية.

الفصل الثالث

كيفية الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة من نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

المادة 6 : يكون تقديم الخدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بمقابل محل عقود أو اتفاقيات، ويمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة، لا سيما منها :

- دراسات وأبحاث،
- مساعدة بيداغوجية،
- إعداد التوثيق العلمي والوسائل التربوية،
- تنظيم دورات التكوين المتواصل،
- خدمات أخرى.

توضح قائمة الخدمات والخبرات، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7 : توضح العقود أو الاتفاقيات، كما هو منصوص عليها في المادة 6 أعلاه، موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفية مراقبة مختلف مراحل التطبيق في هذا الإطار، وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني.

المادة 8 : تصب الموارد الناتجة عن نشاطات الخدمات و/ أو الخبرات بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية" ويمكن أن تستعمل كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المادة 9 : توزع الموارد المذكورة في المادة 8 أعلاه، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتي :

- حصة 25 % تعود للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المادة 2 : تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، حسب الأنماط المذكورة في المادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في إطار مهامها والخدمات والخبرات المنجزة بمقابل، إلى قواعد ملائمة، لا سيما ممارسة المراقبة المالية البعيدة والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها وكذا إمكانية إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم.

الفصل الثاني

كيفية ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

المادة 3 : تمارس المراقبة المالية البعيدة في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على النفقات المنصوص عليها في مدونة تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتعدل و/ أو تتمم حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : تحدّد مدونة النفقات الخاضعة إلى المراقبة المالية البعيدة التي تلتزم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، عند الاقتضاء.

وتعدل و/ أو تتمم حسب الأشكال نفسها.

ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وتستعمل فقط لتحسين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة.

الفصل الرابع

شروط إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

المادة 13 : يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أخرى أو شركات تعنى بتثمين نتائج البحث، بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

المادة 14 : تأخذ المؤسسة الفرعية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم.

المادة 15 : تكون الحصص النقدية للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في المؤسسة الفرعية ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها.

دون المساس بأحكام المادة 567 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني تقديم عمل ومساهمات عينية تتضمن براءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ما عدا الأملاك المنقولة وغير المنقولة الأخرى للمؤسسة.

المادة 16 : يكون الحصول على الأسهم ناتجا عن الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وتكون موضوع مداولة مجلس إدارتها وموافقة السلطة الوصية.

يتم الحصول على أسهم في المؤسسات الاقتصادية التي يكون غرضها متمشيا مع ميدان نشاط المؤسسة وتساهم في تثمين نتائج البحث.

المادة 17 : يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية متمشيا مع ميدان نشاط المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

تهدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي المحددة في القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- حصة 5 % تمنح لوحدة التعليم والبحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل،

- حصة 15 % تخصص كمساهمات في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- حصة 50 % توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما في ذلك المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

- حصة 5 % تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي.

يوضح الوزير المكلف بالتعليم العالي كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة.

المادة 10 : تستعمل الموارد الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بصفة أولية في تحسين شروط سير النشاطات البيداغوجية والعلمية.

تصب هذه الموارد، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية"، ويمكن استعمالها كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المادة 11 : يمكن أن يستعمل قسم من الموارد الناتجة عن الخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وكذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات النشاطات المختلفة للمؤسسة قصد إنشاء مؤسسات فرعية و/ أو الحصول على أسهم وذلك بناء على مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

يحدد مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني النسبة الواجب تخصيصها في إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على السهم الذي يعود للمؤسسة قبل الموافقة على ميزانية المؤسسة.

المادة 12 : تصب سنويا تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية"، الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية والحصول على الأسهم، بناء على سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه العون المحاسب بالمؤسسة العمومية

المادة 18 : يجب أن يتضمن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية مخطط أعمال يوضح، على الخصوص ما يأتي :

- التعريف بالمشروع،
- التأطير،
- تحليل السوق،
- المنتجات والخدمات المقدمة،
- الاستراتيجية التسويقية والتجارية،
- الوسائل والتنظيم،
- الحاجات ومخطط التمويل.

المادة 19 : يعين الوزير الوصي ممثلاً عن المؤسسة لدى الهيئات المسيرة للشخص المعنوي المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

المادة 20 : يقدم ممثل المؤسسة في المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية تقريراً سنوياً إلى مجلس إدارة المؤسسة، حول نتائج تسيير المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية، ومطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للتعليم العالي وآفاق تطويرها.

المادة 21 : يخضع إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم لأحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 22 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 258-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والرسوم التنفيذية رقم 196-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، غير أن النص التطبيقي للمرسوم التنفيذي رقم 258-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور نص جديد.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 12-293 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433
الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث
العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.**

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 293 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 مكرر منه،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 مكرر من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : يقصد بالمصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي، مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث، من أجل إنجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها.

المادة 3 : يمكن المصالح المشتركة للبحث أن تكتسي أحد الأشكال الآتية، لا سيما :

- أرضية تكنولوجية،
- أرضية تقنية للتحليل الفيزيوكيميائي،
- أرضية تقنية للحساب المكثف،
- وحدة جهوية للتوثيق،
- أرضية تقنية طبية،
- مركز لتوصيف المواد،
- أرضية تقنية لتطوير البرمجيات،
- حاضنة.

المادة 4 : الأرضية التكنولوجية هي الإطار الذي يتم فيه صناعة النماذج الأولية وإجراء التجارب والاستدلال والبحوث التطبيقية والمساعدة التقنية وتقديم المشورة لفائدة المؤسسات الاقتصادية، كما تساهم في التكوين التطبيقي للطلبة وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 5 : تكلف الأرضية التقنية للتحليل الفيزيوكيميائي بتنفيذ كل أعمال الدراسة والخبرة في مجال اختصاصها لحساب القطاع الاجتماعي الاقتصادي، كما تساهم في تحسين المعدات والتقنيات التحليلية.

المادة 6 : تكلف الأرضية التقنية للحساب المكثف بمعالجة التطبيقات المعقدة بواسطة تجهيزات

متخصصة من شأنها تسيير كميات كبيرة من المعلومات الرقمية.

المادة 7 : تكلف الوحدة الجهوية للتوثيق باقتناء المعلومة العلمية والتقنية ومعالجتها وتعميمها ونشرها، كما تساهم في وضع نظام وطني للتوثيق على الخط وتطوير المعدات التعليمية والتعميم العلمي.

المادة 8 : تكلف الأرضية التقنية الطبية بإعداد التحاليل وعمليات التشخيص وترقية البحث التطبيقي العيادي والعلاجي. كما توفر للطلبة أرضية للتربص في شتى الاختصاصات.

المادة 9 : يكلف مركز توصيف المواد بوضع الوسائل تحت تصرف فرق البحث، بما يسمح لها بإجراء توصيف مواد البحث من أجل تصديقها.

المادة 10 : تخصص الأرضية التقنية لتطوير البرمجيات لإنشاء وضبط الآليات التي تساعد مستعمل كل جهاز إعلام آلي.

المادة 11 : الحاضنة هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.

المادة 12 : تنشأ المصالح المشتركة للبحث بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية، حسب الحالة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

يحدد قرار الإنشاء مؤسسة الإلحاق وشكلها التنظيمي للمصالح المشتركة وكذا المؤسسات المعنية.

المادة 13 : يخضع إنشاء المصالح المشتركة للبحث إلى توفر الشروط الآتية :

- أهمية نشاطات المصالح المشتركة للبحث حسب حاجيات المؤسسات المعنية والقطاع الاجتماعي الاقتصادي،
- توفر موارد بشرية ذات علاقة و/ أو بالإمكان توفيرها،
- توفر الهياكل القاعدية الملائمة لاستعمال التجهيزات،
- الوسائل المادية والمالية الموجودة.

الفصل الثاني

المهام

المادة 14 : تتكفل المصالح المشتركة للبحث بجمع الوسائل المشتركة في مجال الكفاءات والتجهيزات العلمية والتمويل، من أجل تشجيع تنمية مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث، وكذا المؤسسات الاقتصادية المعنية.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 15 : يكلف رئيس مؤسسة الإلحاق بتسيير المصالح المشتركة للبحث.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث وإعلامه بذلك،
- تنفيذ الميزانية التي صادق عليها مجلس الإدارة،

- إبرام كل عقد أو اتفاقية تتعلق بنشاط المصالح المشتركة للبحث.

المادة 16 : توضع المصالح المشتركة للبحث، تحت مسؤولية رئيس مصلحة يعينه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو الوزير المعني.

تنظم المصالح المشتركة للبحث في شكل فروع.

المادة 17 : يكلف رئيس المصالح المشتركة للبحث، تحت سلطة مسؤول مؤسسة الإلحاق، بوضع النشاطات المبرمجة حيز التنفيذ.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- إعداد الجدول التقديري لموارد ونفقات المصالح المشتركة للبحث،

- السهر على تسيير تجهيزات ومعدات المصالح المشتركة للبحث وصيانتها،

- ضمان متابعة العلاقات مع المؤسسات،

- العمل على إيجاد شراكات جديدة،

- يتولى ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين المعيّنين في المصالح المشتركة للبحث،

- اقتراح كل عقد أو اتفاقية تتعلق بنشاط المصالح المشتركة للبحث،

- إعداد الحصيلة السنوية لنشاطات المصالح المشتركة للبحث.

المادة 18 : تزود المصالح المشتركة للبحث بمجلس تنسيق يتكون من :

- مسؤولي المؤسسات المعنية،

- رئيس المصلحة المشتركة للبحث،

- ممثل عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- شخصية علمية، كفاءاتها متصلة بنشاطات المصالح المشتركة للبحث.

المادة 19 : يكلف مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث، على الخصوص، بما يأتي :

- ضبط البرنامج السنوي للنشاط،

- ضبط الجدول التقديري لموارد ونفقات المصلحة ويقدمها لمجلس إدارة مؤسسة الإلحاق،

- ضبط كفاءات مساهمة كل مؤسسة في نشاطات المصالح المشتركة للبحث،

- اقتراح اقتناء التجهيزات الضرورية لحسن سير المصالح المشتركة للبحث،

- تحديد مخطط الاتصال والإعلام،

- تحديد سبل ووسائل التعاون والشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 20 : ينتخب مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث رئيسا له من بين مسؤولي المؤسسات المعنية لعهد مدتها خمس (5) سنوات.

المادة 21 : يجتمع مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 22 : يعد رئيس المصالح المشتركة للبحث، الميزانية التقديرية لموارد ونفقات المصالح المشتركة للبحث ويقدمها لمجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث للمصادقة عليها، ثم ترسل إلى مجلس إدارة مؤسسة الإلحاق للمداولة.

المادة 23 : تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاق بكيفية مفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط المصالح المشتركة للبحث.

المادة 24 : تعتبر الوسائل المادية للمصالح المشتركة للبحث جزءا من الذمة المالية لمؤسسة الإلحاق.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 13-109 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يحدد كفايات إنشاء فرقة
البحث وسيرها.**

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 109 مؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013،
يحدد كفايات إنشاء فرقة البحث وسيرها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29
ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998
والمضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،
المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كفاءات مكافأتهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

تخضع فرقة البحث التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ولوحدة البحث ولمخبر البحث إلى الأحكام المتعلقة بها.

المادة 2 : فرقة البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث، تتشكل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل، وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات العلمية التابعة للمؤسسة التي تنشأ بها وتدعى في صلب النص "مؤسسة الإلحاق".

يمكن فرقة البحث أن تستعين بالكفاءات العلمية والتقنية لمختلف قطاعات النشاط.

المادة 3 : يمكن أن تكون فرقة البحث خاصة بمؤسسة أو مختلطة أو شريكة عندما تنشأ في إطار التبادل مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار التعاون العلمي بين المؤسسات.

تبرم الأطراف اتفاقية تحدد بموجبها حقوقها وواجباتها.

الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق أو أطراف الاتفاقية بعد الرأي الموافق من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

الفصل الثالث قواعد السير

المادة 8 : تزود فرقة البحث بلجنة تتشكل من باحثين يرأسها مسؤول فرقة البحث.

يمكن توسيع لجنة فرقة البحث المختلطة أو الشريكة لممثل عن المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية الأطراف في الاتفاقية.

تدلي اللجنة بأرائها في كل إجراء يتعلق بتنظيم الفرقة وسيرها والوسائل المتوفرة وفي كل مسألة يعرضها عليها مسؤول فرقة البحث.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 9 : يعين مسؤول فرقة البحث بقرار، إما من الوزير المكلف بالبحث وإما بقرار مشترك مع السلطة الوصية المعنية، بناء على اقتراح، حسب الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق أو أطراف الاتفاقية.

يعين مسؤول فرقة البحث بحكم رتبته ومؤهلاته العلمية ذات الصلة بمهام فرقة البحث.

المادة 10 : يعين مسؤول فرقة البحث لمدة إنجاز مشاريع البحث المقررة. وفي حالة توقف عهده يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يتولى مسؤول فرقة البحث الإدارة العلمية وتسيير الوسائل المخصصة للفرقة، ويكون الأمر بصرف الاعتمادات الممنوحة لفرقة البحث ويتلقى بهذه الصفة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق التفويض بالإمضاء وكل سلطة تسيير ضرورية لحسن سير نشاطات فرقة البحث.

ويحرر تقريراً سنوياً عن النشاطات يرسله إلى كل الأطراف.

المادة 11 : يمكن مسؤول فرقة البحث بناء على تفويض من مسؤول مؤسسة الإلحاق، المبادرة بإبرام العقود والاتفاقيات والالتزام بها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات وتقديم الخدمات مع منظمات وطنية و/أو دولية التي لها صلة بمهام فرقة البحث وطبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تكلف فرقة البحث على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز كل مشروع للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذي علاقة بغرضها،
- المساهمة في اكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المشاركة في تحسين وتطوير تقنيات وطرق الإنتاج وكذا المنتجات والممتلكات والخدمات،
- ترقية نتائج البحث ونشرها،
- المساهمة في التكوين من خلال البحث ولفائده.

الفصل الثاني قواعد الإنشاء

المادة 5 : تنشأ فرقة البحث الخاصة للتكفل بمشاريع البحث المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث حسب إجراءات المناقصة لاقتراح مشاريع البحث الوطنية أو القطاعية أو على مستوى مؤسسة الإلحاق.

وتنشأ فرقة البحث المختلطة في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (2) أو أكثر.

وتكون فرقة البحث الشريكة نتيجة اشتراك مؤسسة مع فرقة بحث خاصة تم إنشاؤها في مؤسسة أخرى.

المادة 6 : تنشأ فرقة البحث على أساس المعايير الآتية :

- أهمية نشاطات البحث على ضوء حاجات التطور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،
- أثر النتائج المنتظرة في تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،
- نوعية القدرة العلمية والتقنية المتوفرة،
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو التي يجب توفيرها.

المادة 7 : تنشأ فرقة البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العالين وفي المؤسسات العمومية الأخرى وفي المؤسسات العمومية الاقتصادية، حسب الحالة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والسلطة الوصية المعنية بناء على اقتراح، حسب

الطابع العلمي والثقافي والمهني توكل إلى الكلية أو إلى المعهد الجامعي أو إلى معهد المركز الجامعي ذوي الاختصاص في ميدان نشاط فرقة البحث.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة 19 : يمكن كل طرف من الأطراف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشروع البحث.

المادة 20 : عندما يكون من شأن بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية أن تكون موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع مشتركة بين أسماء كل طرف من الأطراف.

المادة 21 : تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي تم تطويرها بالشراكة لحاجاتها الخاصة في البحث.

المادة 22 : تبين منشورات مستخدمي فرقة البحث العلاقة مع المؤسسات المعنية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 12 : تحدد رزنامة العمل والتفاصيل الموضوعاتية العامة لمشروع أو مشاريع البحث التي تكلف بها فرقة البحث في الملحق بالقرار المنشئ للفرقة أو الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 13 : مدة الاتفاقية هي المدة اللازمة لإنجاز مشاريع البحث، ويمكن تجديدها بملحق.

يتخذ قرار تجديد أو عدم تجديد الاتفاقية بعد الاطلاع على رأي الهيئات المختصة للمؤسسات المعنية بناء على نتائج التقييم.

المادة 14 : يتولى المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق التقييم الجزئي والشامل لمشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث الخاصة. ويكرس هذا التقييم المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

وتحدد كفاءات تقييم مشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث المختلطة أو الشريكة في الملحق بالاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 15 : تزود أطراف الاتفاقية فرقة البحث بالمستخدمين والوسائل وتعين مؤسسة إلحاق الاعتمادات المخصصة لسير الفرقة. وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديري يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاق.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 16 : تزود فرقة البحث بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعيدة.

المادة 17 : تتأتى إيرادات فرقة البحث من :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير المخصصة من مسؤول مؤسسة الإلحاق،
- نشاطات أداء الخدمة والعقود،
- الهبات والوصايا،
- شهادات البراءة والمنشورات.

المادة 18 : تبين الكتابات المحاسبية لمؤسسة الإلحاق بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاطات فرقة البحث. غير أن الكتابات المحاسبية المتعلقة بهذه العمليات في المؤسسات العمومية ذات

مرسوم تنفيذي رقم 19 - 213 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1440
الموافق 30 يوليو سنة 2019 ، يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات
العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الندوة الوطنية".

المادة 2 : توضع الندوة الوطنية لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 3 : الندوة الوطنية هيئة وطنية للتنسيق والتشاور حول الأنشطة المتعلقة بتطوير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا تطبيق السياسة الوطنية المقررة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. وبهذه الصفة، تكلف بإبداء الآراء والتوصيات، خصوصا حول :

- آفاق تطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- حالة تنفيذ البرامج المقررة،
- مشاريع الإصلاح المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- آفاق تطوير الشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما في مجال تثمين نتائج البحث والابتكار والتحويل التكنولوجي،
- الطرق والوسائل التي تسمح بوضع الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني وتطويرها،
- الطرق والوسائل التي تسمح بتطوير التعاون ما بين مؤسسات البحث الوطنية والدولية،
- مشاريع النصوص التنظيمية ذات الطابع العلمي.

مرسوم تنفيذي رقم 19-213 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019، يحدد مهام الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-21 المؤرخ في 22 صفر عام 1433 الموافق 16 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء الندوة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية للسير الحسن لأشغالها.

المادة 10 : تتخذ آراء وتوصيات الندوة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتسجل في محاضر.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ترفع آراء الندوة وتوصياتها إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي وإلى الوزراء المعنيين في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع.

المادة 11 : تقيّد نفقات سير الندوة الوطنية في الاعتمادات المخصصة بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1440 الموافق 30 يوليو سنة 2019.

نور الدين بدوي

تبدي الندوة الوطنية رأيها حول كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 4 : تتشكل الندوة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- محافظ الطاقة الذرية،
- المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية،
- رؤساء الندوات الجهوية للجامعات،
- مديرو الوكالات الموضوعاتية للبحث،
- مديرو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- مسؤولو المؤسسات العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- مسؤولو هيكل البحث التطويري التابعة للمؤسسات الاقتصادية،

- ثلاثة (3) باحثين يمثلون الكفاءات من الجزائريين المقيمين في الخارج ممن يشاركون في تأطير أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء الندوة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 5 : يساعد رئيس الندوة الوطنية مكتب يتكون من ثلاثة (3) أعضاء يتم انتخابهم خلال الدورة الأولى.

تصادق الندوة على نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

المادة 6 : تتولى مصالح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة الندوة الوطنية.

كما تضمن المحافظة على مجموع أرشيفها.

المادة 7 : يمكن الندوة الوطنية أن تنشئ من بين أعضائها لجانا تقنية.

كما يمكن الندوة الوطنية أن تستعين بأي شخص نظرا لكفاءته.

المادة 8 : تجتمع الندوة الوطنية بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرة واحدة (1) في السنة، على الأقل، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها.

المادة 9 : يعد أعضاء المكتب جدول أعمال الدورات العادية، ثم يعرض على رئيس الندوة الوطنية للموافقة عليه.

يحدد رئيس الندوة الوطنية جدول أعمال الدورات غير العادية.

مرسوم تنفيذي رقم 231-19 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440
الموافق 13 غشت سنة 2019 يحدد كفايات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها
وسيرها.

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية "، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

مرسوم تنفيذي رقم 19-231 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كفاءات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المساهمة على مستواه، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وكذا المنتجات والسلع والخدمات وتطويرها،
- ترقية نتائج أبحاثه ونشرها،
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطلاع عليها،
- المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية،
- تقديم خبرات وأداء خدمات لصالح الغير طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشأ مخبر البحث في إطار مشروع تطوير مؤسسة الإلحاق، على أساس المقاييس الآتية :

- أهمية نشاطات البحث بالنسبة لحاجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث، لاسيما في مجال التكوين في الطورين الثاني والثالث من التعليم والتكوين العالين،
- أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،

- نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الممكن تجنيدها،

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب الحصول عليها.

المادة 6 : يجب أن يتشكل مخبر البحث، زيادة على المقاييس المذكورة أعلاه، من أربعة (4) فرق بحث، على الأقل، حسب مفهوم المادة 24 من هذا المرسوم.

المادة 7 : يحل مخبر البحث عندما لا تتوفر فيه الشروط التي أدت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني

أنصاف مخابر البحث

الفرع الأول

مخبر البحث الخاص بالمؤسسة

المادة 8 : ينشأ مخبر البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التعليم العالي، في إطار التنظيم العلمي للكلية أو لمعهد الجامعة أو معهد المركز الجامعي أو المدرسة العليا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "مخبر البحث".

المادة 2 : مخبر البحث كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور أو أكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن إنشاء مخبر البحث داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين والمؤسسات العمومية الأخرى.

تدعى المؤسسة التي ينشأ بها مخبر البحث أدناه بـ "مؤسسة الإلحاق".

المادة 3 : يكون مخبر البحث خاصا بمؤسسة أو مختلطا أو مشتركاً عندما ينشأ في إطار التعاون مع القطاع الاجتماعي الاقتصادي أو في إطار التعاون العلمي ما بين المؤسسات.

ويمكن أن يكرس كمخبر بحث الامتياز عندما يبلغ مستوى تطور مرض في مجمل نشاطاته.

المادة 4 : يكلف مخبر البحث بتحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في محور موضوع أو بحث علمي معيّن. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع تطوير مؤسسة الإلحاق،
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،

- إنجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بهدفه،

- المشاركة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته،

المادة 16 : تبين منشورات مستخدمي مخبر البحث المختلط أو المشترك العلاقة مع أطراف الاتفاقية.

المادة 17 : تحدد كيفية تقييم مشاريع البحث المنجزة من طرف مخبر البحث المختلط أو المشترك في ملحق الاتفاقية المبرمة بين الأطراف.

المادة 18 : يزود أطراف الاتفاقية مخبر البحث المختلط أو المشترك بالمستخدمين والوسائل ويُعينون المؤسسة التي تلحق بها الاعتمادات المخصصة لسيره، وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديري يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاق وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

مخبر بحث الامتياز

المادة 19 : يمنح مخبر البحث الخاص بالمؤسسة أو مخبر البحث المختلط أو المشترك، علامة مخبر بحث الامتياز من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للوزارة المكلفة بالبحث العلمي، بناء على اقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على أساس المعايير الآتية خصوصا :

- نوعية أشغال بحث المخبر التي تتكفل بانشغالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- نوعية وحجم القدرات العلمية البشرية،
- أثر نشاطات البحث لفائدة المجتمع،
- توفر الهياكل القاعدية والتجهيزات التي تتطلبها أشغاله،
- نوعية التكوين المقدم لصالح الطلبة في الدكتوراه والماستر،
- العلاقات مع مؤسسات وهيئات القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

تكسر علامة الامتياز لمخبر البحث بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 20 : يساهم مخبر بحث الامتياز في إنجاز محاور البحث ذات الأولوية المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث، ويمكن دعوته للتكفل بمشاريع البحث ذات الطابع القطاعي، وتلك المنبثقة عن التعاون الدولي.

المادة 9 : ينشأ مخبر البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التعليم العالي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق، وبعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

ينشأ مخبر البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى أو في مؤسسات عمومية أخرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، بناء على اقتراح مؤسسة الإلحاق، وبعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

الفرع الثاني

مخبر البحث المختلط أو المشترك

المادة 10 : ينشأ مخبر البحث المختلط في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (2) عموميتين أو أكثر و/أو مؤسسات اقتصادية.

وينشأ مخبر البحث المشترك نتيجة اشتراك مؤسسة عمومية أو مؤسسة اقتصادية مع مخبر بحث ينشأ في مؤسسة أخرى.

المادة 11 : ينشأ مخبر البحث المختلط أو المشترك في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وفي المؤسسات العمومية الأخرى، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، حسب الحالة، بناء على اقتراح من أطراف الاتفاقية، وبعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

المادة 12 : يبرم أطراف مخبر البحث المختلط أو المشترك للمدة اللازمة لإنجاز مشاريع البحث، اتفاقية يحددون بموجبها حقوقهم والتزاماتهم، لا سيما منها كيفية التمويل.

يمكن تجديد الاتفاقية بملحق.

المادة 13 : يمكن كل طرف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشاريع البحث، الموكلة لمخبر البحث المختلط أو المشترك.

المادة 14 : عندما تكون بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع في شكل ملكية مشتركة باسم كل طرف.

المادة 15 : طبقا لأحكام الاتفاقية تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي اشتركت في تطويرها في إطار تنفيذ مشاريع البحث، الموكلة لمخبر البحث المختلط أو المشترك.

ويكون مسؤولاً عن السير الحسن لمخبر البحث ويمارس السلطة السلمية على كل مستخدم في البحث والدعم المعينين في المخبر.

المادة 27 : يمكن مدير مخبر البحث أن يستعين بباحثين يعملون بالتوقيت الجزئي، طبقاً للتنظيم المعمول به، بعد رأي مجلس المخبر.

المادة 28 : يتولى مجلس المخبر، الذي يرأسه مدير المخبر، على الخصوص ما يأتي :

- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، بناءً على نظام داخلي نموذجي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- المساهمة في إعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته،

- تقييم نشاطات البحث دورياً،

- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات التي يقدمها مدير مخبر البحث،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية.

المادة 29 : تقدم مؤسسة الإلحاق دورياً حصائل نشاط مخبر البحث إلى المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية لفحصها.

الفصل الخامس

أحكام مالية وختامية

المادة 30 : يتمتع مخبر البحث بالاستقلالية في التسيير ويخضع للمراقبة المالية البعيدة.

المادة 31 : تتألف موارد مخبر البحث مما يأتي :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاق،

- نشاطات تقديم الخدمات والعقود،

- البراءات والمنشورات،

- مساهمات الهيئات الوطنية و/أو الدولية،

- الهبات والوصايا.

المادة 32 : توضع تخصيصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة مخبر البحث، على أساس دفتر شروط يحدد على الخصوص، الأهداف المراد بلوغها بالنسبة لفترة معينة.

وبهذا الصدد، يتم إبرام عقد - برنامج بين مخبر بحث الامتياز والوزارة المكلفة بالبحث العلمي، والوزير الوصي، حسب الحالة، طبقاً لدفتر شروط يحدد التزامات مخبر بحث الامتياز من حيث الأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية المراد بلوغها.

المادة 21 : يكون مخبر بحث الامتياز شريكاً مع مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تنشط في نفس ميدان البحث.

المادة 22 : يقدم مخبر بحث الامتياز برامجه وحصائل نشاطه للفحص من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعنية.

تسحب علامة الامتياز عندما لا يستوفي مخبر بحث الامتياز الشروط التي أدت إلى تكريسه، بنفس الأشكال.

الفصل الرابع

التنظيم والسير

المادة 23 : يدير مخبر البحث مدير، ويزود بمجلس مخبر يتكون من رؤساء فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

المادة 24 : تتشكل فرقة البحث التي يديرها باحث مؤهل من ثلاثة (3) باحثين، على الأقل. وتضطلع بتنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تندرج ضمن برنامج المخبر.

يشرف على كل مشروع بحث رئيس مشروع، كما يمكن رئيس فرقة البحث أن يكون رئيس مشروع البحث.

المادة 25 : يعين مدير مخبر البحث بموجب قرار من الوزير الوصي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بناءً على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاق، من بين المترشحين ذوي الرتبة الأعلى، ينتخبه أعضاء مجلس المخبر.

تنهى مهام مدير مخبر البحث حسب نفس الأشكال، وبهذا الصدد، يتعين عليه تقديم حصيلة عن نشاطات البحث والتسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهراً ابتداءً من تاريخ إنهاء مهامه.

المادة 26 : يكلف مدير مخبر البحث بما يأتي:

- ضمان الإدارة العلمية لمخبر البحث،

- إعداد الجداول التقديرية للإيرادات و نفقات المخبر،

- تحديد وجهة الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث،

- عرض برامج وحصائل نشاط مخبر البحث دورياً

للفحص على هيئات التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاق.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

المادة 33 : تشتمل نفقات مخبر البحث على نفقات التسيير ونفقات التجهيز طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34 : يعد مدير مخبر البحث الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته، ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه. ثم يرسله، حسب الحالة، إلى مسؤول مؤسسة الإلحاق أو عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير معهد المركز الجامعي للموافقة عليه.

المادة 35 : يقرر مدير مخبر البحث استعمال الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث، وتنفيذ، حسب الحالة، من طرف عميد الكلية أو مدير معهد الجامعة أو مدير معهد المركز الجامعي أو مسؤول المؤسسة.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل هذه الاعتمادات لغرض آخر غير احتياجات المخبر.

المادة 36 : تبين الكتابات المحاسبية لمؤسسة الإلحاق بكيفية منفصلة عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط كل مخبر بحث.

وفي الجامعات والمراكز الجامعية، تبين الكتابات المحاسبية للكلية أو معهد الجامعة أو معهد المركز الجامعي المعنية، حسب الحالة، بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط كل مخبر بحث.

المادة 37 : مدير مخبر بحث الامتياز هو الأمر بالصرف لاعتمادات التسيير المخصصة للمخبر، وبهذه الصفة، يتولى التسيير المالي لمخبر البحث، ويتلقى التفويض بالإمضاء وكل سلطة للتسيير، من مسؤول مؤسسة الإلحاق.

يتولى محاسب مؤسسة الإلحاق الكتابات المحاسبية لمخبر بحث الامتياز.

المادة 38 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تستعمل الموارد المتأتية من النشاطات التعاقدية ومن تقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث، لغرض آخر غير احتياجات المخبر طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 39 : تعد الوسائل المادية لمخبر البحث جزءا من الذمة المالية للمؤسسة التي أنشئ فيها.

المادة 40 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مخابر البحث المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

المادة 41 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

**مرسوم تنفيذي رقم 19-232 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440
الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية
للبحث وتنظيمها وسيرها.**

مرسوم تنفيذي رقم 19-232 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما المادة 33 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تنشأ كل وكالة موضوعاتية للبحث من أجل التكفل بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنتمية لمجموعة من التخصصات العلمية.

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مرسوم إنشاء الوكالة مقرها وميدان اختصاصها.

ويمكن نقل مقر الوكالة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 3 : تباشر الوكالة مهامها بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية في مجال برمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وتقييمها وتثمينها، وخصوصا مع اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقييمه.

المادة 4 : في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تكلف الوكالة الموضوعاتية للبحث ببرمجة نشاطات البحث وتقييمها ومتابعة تنفيذ أنشطة البحث المنتمية لمجموعة من التخصصات العلمية، والمساهمة في تثمين نتائجها. كما تكلف بتمويل هذه النشاطات والمساهمة في تنسيق العلاقات المشتركة بين القطاعات بين كل الأطراف المعنية.

المادة 5 : تكلف الوكالة على الخصوص، بما يأتي :

- المشاركة في إعداد البرامج الوطنية للبحث التي تكلف بها، واقتراح الأولويات من ضمن هذه البرامج،
- إعداد البرنامج السنوي والمتعدد السنوات لنشاطاتها والسهر على تنفيذه،
- إعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في إطار برامجها ومتابعتها،
- تمويل مشاريع البحث المقررة، من ميزانية برنامجية، بواسطة اتفاقيات وأو عقود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- تقييم حصيلة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنجزة في إطار برامجها،
- تقديم رأي مسبق في مشاريع إنشاء كيانات البحث التابعة لميدان اختصاصها، والمساهمة في تقييمها،
- تعيين وانتقاء نتائج البحث التي يمكن تثمينها،
- المشاركة في استغلال نتائج البحث ووضع أنظمة ومناهج تثمينها،
- مساعدة المخترعين في إنجاز النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع،
- تشجيع وتنشيط آليات ووسائل الدعم والتسيير الإداري والمالي لمشاريع البحث،
- المساهمة في تنسيق العلاقات المشتركة بين القطاعات بين كل الأطراف المعنية،
- المساهمة في التكفل المادي والمالي بالتظاهرات العلمية الوطنية والدولية المنظمة في الميادين المرتبطة بنشاطاتها،
- ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها،
- المساهمة في وضع شبكات موضوعاتية للبحث التي تشكل المؤسسة الوطنية لها،
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تنشط في نفس الميدان،
- إعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة وأفاق أنشطة البحث والتثمين، ويرسل إلى السلطة الوصية.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 6 : يسيّر الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير، وتزود بمجلس علمي.

المادة 7 : يحدد التنظيم الإداري للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتكون مجلس توجيه الوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله، من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثلين عن القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بميدان نشاط الوكالة، التي تحدد بموجب مرسوم إنشائها،

- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- رؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقييمه، المعنية بميدان نشاط الوكالة،
- رئيس المجلس العلمي للوكالة.
- يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.
- يتولى الأمين العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.
- المادة 9 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.
- المادة 10 :** تحدد عهدة أعضاء مجلس التوجيه بمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.
- وتنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.
- وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المدة المعيّنة مدة العضوية الباقية إلى غاية انتهاءها.
- المادة 11 :** يتداول مجلس التوجيه على الخصوص، فيما يأتي :
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات الذي يعرضه عليه مدير الوكالة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي،
- مشاريع البرامج الوطنية للبحث التابعة للوكالة،
- آفاق تطوير الوكالة،
- تنظيم الوكالة وسيرها،
- التقرير السنوي للنشاط،
- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- التسيير المالي لنشاط السنة المالية المنصرمة،
- مخطط تسيير الموارد البشرية،
- القروض المطلوب التعاقد بشأنها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- اقتناء البنايات أو بيعها أو استئجارها،
- النظام الداخلي للوكالة.
- يدرس مجلس التوجيه، زيادة على ذلك، ويقترح أي تدبير يرمي إلى تحسين سير الوكالة وتنظيمها وتشجيع تحقيق أهدافها.
- يمكن مجلس التوجيه، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص من شأنه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

المادة 12 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من السلطة الوصية، وإما من ثلثي (3/2) أعضائه، وإما من مدير الوكالة.

المادة 13 : يوجه رئيس مجلس التوجيه استدعاءات فردية إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال والملفات المتعلقة بالاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف عدد أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه مرة أخرى بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه شهر واحد، وتصح مداواته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 17 : ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع لتوافق عليها.

وتصبح مداوات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية، ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

غير أن المداوات التي تتعلق بالجدول التقديري للإيرادات والنفقات والحسابات والقروض المعتمزمت التعاقد بشأنها واقتناء المباني أو بيعها أو استئجارها وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

المدير

المادة 18 : يعين مدير الوكالة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 19 : يساعد مدير الوكالة في مهامه :

- مدير مساعد مكلف ببرمجة نشاطات البحث وتقييمها،

- مدير مساعد مكلف بالتمثيم والعلاقات الخارجية،

- أمين عام يكلف بتنسيق المصالح الإدارية والتقنية،
- رئيس قسم يكلف بتمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يعين المديران المساعدون والأمين العام ورئيس القسم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 20 : تنظم هيكل الوكالة في مصالح.

يعين رؤساء المصالح بموجب مقرر من مدير الوكالة.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : المدير مسؤول عن السير العام للوكالة، ويتولى تسييرها.

وبهذه الصفة :

- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس التوجيه للمداولة،

- يأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،

- يقترح برامج النشاطات على مجلس التوجيه ويسهر على إنجازها،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي، بعد مداولة مجلس التوجيه بشأنه،

- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،

- يكون مسؤولا عن الأمن والانضباط داخل الوكالة،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود واتفاقات التعاون، في إطار التنظيم المعمول به،

- يقوم بتحضير اجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى تنفيذ مداواته،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانتها.

القسم الثالث

المجلس العلمي

المادة 22 : يتكون المجلس العلمي للوكالة من :

- عشرة (10) أعضاء، يختارون من بين الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين التابعين، على التوالي، لسلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين قسم "أ" ومديري البحث وأساتذة البحث قسم "أ" الذين يرتبط تخصصهم بأعمال الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 25 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،
- العائدات المحصل عليها من الخدمات التي تؤديها الوكالة،
- إعانات المنظمات الدولية،
- القروض والهبات والوصايا،
- الفائض المحتمل من ميزانية السنة المالية المنصرمة،
- الإيرادات الأخرى المتأتية من النشاطات المرتبطة بهدفها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز،
 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.
- المادة 26 :** يعرض مشروع ميزانية الوكالة على مجلس التوجيه للتداول بشأنه.

ثم يرسل مشروع الميزانية إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه.

المادة 27 : يرسل مدير الوكالة نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى المراقب المالي وإلى العون المحاسب للوكالة.

المادة 28 : تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 29 : تخضع النفقات المخصصة لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للرقابة المالية البعيدة.

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
- ممثل عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات،

- ستة (6) أعضاء يختارون من بين مسيري المؤسسات الاقتصادية ذات البعد الوطني التي تساهم في البحث والتطوير،

- خمسة (5) أعضاء يختارون من بين أعضاء الجالية العلمية الجزائرية المقيمة في الخارج.

يعيّن أعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 23 : يرأس المجلس العلمي للوكالة أحد أعضائه الذي ينتخبه أعضاؤه من بين ذوي رتبة أستاذ أو مدير بحث.

المادة 24 : يستشير المدير المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تندرج ضمن إطار مهام الوكالة، وخصوصا حول تنظيم وسير أعمال البحث والتثمين المكلفة بها.

وبهذه الصفة، يبدي المجلس آراءه وتوصياته، على الخصوص، فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث التي يعرضها المدير على مجلس التوجيه،

- حصائل نشاطات كيانات البحث التي تعمل في ميدان اختصاص الوكالة،

- كفاءات تنفيذ برامج ومشاريع البحث،

- إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث،

- اقتناء المراجع العلمية،

- أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي الوكالة،

- برامج التظاهرات العلمية والتبادل والتعاون العلمي التي تنظمها الوكالة أو تدعمها،

- تثمين منتوج البحث ونتائجه.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ويقوم المجلس العلمي، زيادة على ذلك، النتائج المحققة ويعد حصيلة دورية عن النشاطات التي شرع فيها.

كما يعد لهذا الغرض تقريرا مدعما بتوصيات ويعرضه المدير على مجلس التوجيه ثم يرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي مرفقا بملاحظات.

مرسوم تنفيذي رقم 19 - 233 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440
الموافق 13 غشت سنة 2019 ، يحدد شروط وكيفية إنشاء
الشبكات الموضوعاتية للبحث.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث التي تدعى في صلب النص " الشبكة الموضوعاتية".

المادة 2 : الشبكة الموضوعاتية فضاء يهدف إلى توحيد الكفاءات والاستعمال المشترك للوسائل وتشجيع العمل الجماعي لتنفيذ المشاريع ذات المصلحة المشتركة.

المادة 3 : تضم الشبكة الموضوعاتية على الخصوص كيانات البحث والكيانات التابعة للقطاع الاجتماعي والاقتصادي والهيئات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي والجمعيات المعتمدة ذات الطابع العلمي وكذا الشخصيات العلمية وخصوصا منهم الكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج.

المادة 4 : تنشأ الشبكة الموضوعاتية بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي باقتراح من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

يحدد قرار الإنشاء ميدان اختصاص الشبكة الموضوعاتية والوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية كمؤسسة موطن لها.

المادة 5 : تتولى الشبكة الموضوعاتية على الخصوص، ما يأتي :

- تجميع الكفاءات العلمية،

- تطوير مشاريع البحث حول موضوعات الشبكة الموضوعاتية،

- التعاون، عن طريق الوكالة الموضوعاتية، مع الشبكات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في ميدان اختصاصها،

- تشجيع نقل المعرفة والمهارات ونتائج البحث نحو القطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- ضمان اليقظة العلمية والتكنولوجية.

المادة 6 : تزود الشبكة الموضوعاتية بأمانة تقنية ولجنة تنسيق، تتكون من مسؤولي الكيانات الشريكة والوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التنسيق بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا لعهد مدتها أربع (4) سنوات، ويكلف بضمن تنسيق أشغال الشبكة الموضوعاتية.

المادة 7 : تكلف لجنة التنسيق على الخصوص، بما يأتي :

- تحديد البرنامج العلمي للشبكة الموضوعاتية،

مرسوم تنفيذي رقم 19-233 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

المادة 9 : تقتطع نفقات سير الشبكة الموضوعاتية من ميزانية الوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية، والمؤسسات والكيانات المكونة للشبكة.

المادة 10 : تعد الشبكة الموضوعاتية تقريراً سنوياً عن نشاطاتها، وترسله إلى الوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية من أجل التقييم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

نور الدين بدوي

- إعداد الأولويات ما بين المشاريع،
 - تشجيع وضع التجهيزات المشتركة للشبكة الموضوعاتية،
 - تقدير نتائج النشاطات العلمية التي تلتزم بها الشبكة الموضوعاتية.
- المادة 8 :** تتولى الأمانة التقنية مصالح الوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :
- توحيد الكفاءات ووسائل الشبكة الموضوعاتية،
 - نشر نشاطات الشبكة الموضوعاتية وتعميمها،
 - إنشاء الموقع الإلكتروني للشبكة الموضوعاتية وإدارته،
 - مسك كل وثيقة تتعلق بنشاطات الشبكة الموضوعاتية.